وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون إعلام آلي و انترنت.
الموسومة بـ:

جرائم التجارة الإلكترونية وفق القانون 18-05.

إعداد الطالبين:
- تومي سمير.
- لوز سعيد.

تحت إشراف الأستاذ:
– عياش حمزة

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
صديقي سامية	محاضر أ	رئيسا
عياش حمزة	محاضر أ	مشرفا أو مقررا
حربوش بوبكر	محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية:2021– 2022

شكر و تقدير

الحمد لله و الشكر لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر و خالص الثناء إلى كل الأساتذة

على ما قدموه لنا من أنوار أضاءت درب مشوارنا الدراسي

و اخص بالذكر من امتدت يداه في احتضان ما أنجزته مراجعة منه

و تصحيحا.

و إشرافا المشرف " **عياش حمزة**"

الذي تحمّل معنا مشاقّ البحث إلى آخر لحظة

وخصص لنا الكثير من وقته الثمين على الرغم من انشغالاته

حيث عمل على تزويدنا بالتوجيهات اللازمة والنصائح القيّمة

و ما من سبيل في هذه الكلمة سوى أن اشكر كل من ساعدنا

من قريب أو من بعيد في السر و العلن و لو بكلمة....

إهــداء

جميل أن تجد أشخاصا يدفعونك لصعود القمة،

فإذا تعثرت وجدتهم بجانبك يساعدونك على النهوض.

فها نحن اليوم وصلنا إلى مشار ف نهاية المسار الدراسي

وإننا نريد أن نهدي ثمرة مجهودنا

الدراسي – **هذه المذكرة** –

لكل عزيز على القلب ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من

والدين و زوجة و أبناء.

مرورا بالأستاذ الفاضل المشرف على المذكرة

ولكل من كان لنا الحافز والدافع لإنجاز هذه الدراسة

من الأصدقاء والزملاء

ولكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

مقدمـــة :

مقدمة:

تعد الجريمة الإلكترونية من أبرز وأخطر التحديات الأمنية التي تواجه كافة مجتمعات العالم في مجال استخدامات تقنية المعلومات والاتصالات على نطاق مؤسسات القطاع العام والخاص والأفراد والجرائم الإلكترونية نوعان: الأول الجرائم الموجهة ضد جهاز الحاسب الآلي أو أنظمة تقنية المعلومات والاتصالات، والنوع الثاني تلك الجرائم التي يكون فيها الحاسب الآلي وسيلة لارتكاب جرائم الاحتيال وسرقة الهويات وبطاقات الائتمان والأرصدة المالية والتزوير والاختلاس وسرقة حقوق الملكية الفكرية والابتزاز والسلوك الانحراف والاستغلال الجنسي للأطفال، إضافة إلى الترويج للأفكار المتطرفة ودعم وتمويل الإرهاب.

يشهد عالمنا اليوم ازدهارا في المجال العلمي، والتكنولوجي ويعود الفضل فيها الثورة المعلوماتية التي حققت قفزة ملحوظة في مستويات التقدم التقني والعلمي بحيث شملت معظم نواحي الحياة، لاسيما وأنها أصبحت سلعة تباع وتشترى بين الدول،والسعي للتنافس على امتلاكها باعتبارها مصدر قوة اقتصادية سياسية وعسكرية.

فالعصر الحديث جعلها ضرورة من ضروريات التقدم الإنساني والمحرك الأساسي لها في مختلف مجالات الحياة، لأن هذا التقدم واكبه من جهة أخرى تطور الفكر والعقل البشري الإجرامي، لأن استخدامه لا يقتصر بين جانب الخير وجانب الشر في هذه الثورة، وإنما يقتصر على الإنسان الشرير الذي قد يوصف كمجرم لسعيه وراء أطماعه لتحقيق أغراضه المشروعة منها والغير

مشروعة لاسيما وأن هذه الظاهرة الإجرامية المتزايدة قد دقت ناقوس الخطر عن حجم المخاطر والخسائر التي يمكن أن تخلقها خاصة وأنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة خاصة ألا وهي الإلكترونية الرقمية ومرتكبوها أشخاص متميزون وأذكياء ذوي الخبرة.

هذه الظاهرة الإجرامية ظاهرة تقنية تنشأ في الخفاء فأصبحت حكرا على الدول المتقدمة وتعددت إلى غير ذلك في الدول النامية مما زاد من أهمية هذه التكنولوجيا والتي عرفت بعصر المعلومات، وهذا ما دفع بالدول للعمل على الحد منها والوقاية، من خلال قيام بمجلات نوعية وخلق وسائل شتى لمحاربتها بحيث أصبح تهديدها المباشر واضحا لهذا تكاثفت الجهود الدولية كالمنظومة الحقوقية لمواجهة الآثار الناجمة عن هذه الظاهرة والمترتبة على إساءة استخدام تقنية الاتصالات والمعلومات، ووضع سياسات جنائية تتنوع بين الوقاية والمواجهة من خلال سن مجموعة القوانين من أجل وضع حد لها.

فالجزائر باعتبارها واحدة من الدول التي مسها أو تعرضت لمثل هذا النوع من التطور التكنولوجي سواء كان سلبي أو إيجابي فهي أيضا معنية بالمكافحة فكان لا بد من إيجاد إطار قانوني مناسب لسد الفراغ الإجرائي،لذلك وضعت مجموعة من الإجراءات منها ما يعتبر قاسما مشتركا بين الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية لتقنين وسائل وإجراءات خاصة تتماشى وطبيعة الجرائم المستحدثة، ومنها الجريمة الإلكترونية، ومنها الإجراءات التي تطبق على الجريمة الإلكترونية فقط.

هذه الأخيرة قد أحدثت انقلابا هاما في النظريات التقليدية بما فيه نظرية الإثبات الجنائي وتحديد ما إذا كانت النصوص الجنائية التقليدية تواجه الأفعال الغير مشروعة التي ترتكب عبر شبكة الانترنت.

من منطلق هذا نجد أن أهم خاصية تتميز بها الجريمة الإلكترونية أنها لا تترك أي أثر خارجي لأنها لا تحتاج إلى أي عنف وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى تماما من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية التي يصعب إثباتها وذلك باتفاق الفقهاء و الدارسين في مجال المعلوماتية هو عدم تناسب النصوص المنظمة لطرق الإثبات التقليدية مع طبيعة الجريمة الإلكترونية وتطورها بسبب سرعة إخفائها وطمس معالمها في زمن قياسي ومن أي مكان في العالم، ما استلزم على المشرعين تبني أنواع جديدة من الأدلة تسمى بالأدلة الرقمية مع حرصهم على توفير الغطاء التشريعي لها.

تباينت واختلفت الرؤى من التشريعات و آراء واختلافات في دراسة الفقهاء لهذه الظاهرة (الجريمة الإلكترونية) فهناك جانب من هؤلاء الفقهاء من اعتبرها امتداد للجرائم التقليدية،فالجريمة في نظرهم مواكبة التطور الإنسان في مختلف مناحي الحياة وبالتالي أي ظاهرة إجرامية مستهدفة تعتبر امتداد لهذا التطور، وجانب آخر اعتبرها جريمة مستقلة بذاتها وذلك بانفرادها بمجموعة من الخصائص والسمات بالإضافة إلى أن المجرم الذي يقوم بهذه الجرائم تختلف عن نظيره في الجرائم التقليدية.

إن الأضرار الوخيمة للجرائم الإلكترونية المستحدثة في يومنا هذا، سواء على الأفراد ككل، أو على مؤسسات الدولة، أدت بالمشرع الجزائري إلى التفكير في

ضرورة التصدي لها وقمعها أو على الأقل العمل على الحد منها. وهو ما لا يتحقق في نظرنا إلا بالتنظيم القانوني الفعال لهذا الصنف من الجرائموسعيا وراء تحقيق هذا الهدف، فإن مشرعنا قد اتجه إلى استحداث نصوص قانونية وطنية كثيرة بهدف التماشي مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتبعا لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تعديل وإعادة النظر في العديد من التشريعات الوطنية وعلى رأسها قانون العقوبات كقانون عام، وأكثر من ذلك، فإنه استحدث قوانين أخرى خاصة لم تكن معروفة من قبل، وكل ذلك من أجل ضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مفهوم الجريمة الالكترونية؟ وما مدى معالجة المشرع الجزائري لها؟

وللإحاطة أكثر بموضوع البحث سنحاول طرح الأسئلة الفرعية التالية:

ماذا نقصد بالجريمة الالكترونية و وما هي أسبابها وآثارها؟

ما هي خصائص الجريمة الالكترونية؟

ما هو الإطار القانوني للجرائم الالكترونية؟

ما مدى جهود الدولة لمواجهة الجريمة الالكترونية؟

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

الاهتمام الشخصي بمعالجة المواضيع المتعلقة بالجرائم الالكترونية.

الرغبة الشخصية في الإلمام بالموضوع ميدانيا.

إضافة إلى أن هذا الموضوع يكتسي جانبا من الغموض خصوصا في إطار طرق مكافحة الجرائم الالكترونية، وهذا ما زاد من حب التعرف على دراسة ومعالجة هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

تتمثل في كون أن الجريمة الالكترونية موضوع حديث يمس الواقع المعاش، كما أن الجريمة تمس طل القطاعات، أي أن هذا الموضوع يتميز بالحداثة و الديناميكية خاصة فيظل تبني الجزائر لهذا المفهوم وكيفية مواجهته واقعيا.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى بلوغ أهداف عدة، من بينها:

إبراز الواقع الحالي للجريمة الالكترونية وحجمها وأساليبها وأسبابها وآثارها وتطورها بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص.

محاولة التعريف بماهية الجريمة الالكترونية وبالمشكلات الموضوعية والإجرائية التي تثيرها.

محاولة إظهار والتأكيد على ضرورة مكافحة الدولة الجزائرية لمثل هاته الظواهر.

كما تهدف هاته الدراسة إلى المساهمة في إيجاد الحلول للمشكلات العملية والقانونية في الجرائم الالكترونية ومحاولة التعمق في كيفية مجابهتها من خلال التشريع الجزائري خاصة.

أهمية الدراسة: يكتسي موضوع هذه الدراسة أهمية متزايدة بسبب استغلال مختلف الوسائل الحديثة من قبل مرتكبي الجرائم لتسهيل ارتكاب جرائمهم.

إن لموضوع هذه الدراسة أهمية نظرية وعملية لكونه يمس كثيرا من مصالح المجتمع، كما تظهر أهميتها في تحديد مصادر المخاطر التي تهدد النظام الالكتروني ونظم الشبكات، والأنماط المستجدة للجرائم الالكترونية، كما تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال التعرف على الاتجاهات التشريعية الجزائرية لحماية المعلومات ونظمها الالكترونية.

الدراسات السابقة:

دراسة حميد عبد الله القاسم بعنوان "الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية"، تناول الباحث فيها النصوص التي تنظم هذه المسؤولية، ومقارنتها بالتطورات التي طرأت على أساليب ارتكاب مثل هذه الجرائم المستحدثة، وبحث مدى تناسب تطبيقها على هذه الجرائم، إضافة إلى اقتراح الحلول التشريعية لمكافحة جرائم المعلومات التي ارتبطت بالتطور التقني وما صاحبه من ثروة تقنية في مجال المعلومات، وتوصل الباحث إلى نتائج منها: تم إنشاء دوائر قضائية متخصصة للنظر في الجرائم الالكترونية.

دراسة نايري عائشة بعنوان "الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، هدفت الدراسة إلى محاولة التعريف بماهية الجريمة الالكترونية وذلك بالتطرق إلى مفهومها المتضمن الاتجاه الضيق والواسع وكذا الدوافع المؤدية لارتكابها ثم بيان خصائصها التي جعلتها تنفرد عن الجرائم التقليدية سواء تعلقت بالجريمة الالكترونية أو المجرم ذاته، وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قام بمكافحة الجريمة الالكترونية على غرار باقي الدول بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 15/04 حيث اعتبر الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي

والبقاء فيه والمساس بالمنظومة المعلوماتية وبعض الأفعال الأخرى أفعالا إجرامية سطر لها عقوبات.

دراسة بوضياف إسمهان بعنوان "الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، حيث تناولت هذه الرسالة الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية وإبراز مدى اهتمام المشرع الجزائري بتنظيمها والتصدي لها باعتبار الجريمة الالكترونية من الجرائم المستحدثة الناتجة عن الممارسة السيئة للتكنولوجيا المعلوماتية، وفي الختام تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري قد قام بسن نصوص قانونية لقمع مثل هذا النوع من الجرائم وذلك بسبب التزايد اللامتناهي للاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية في الجزائر، وبالتالي ضرورة تعديل بعض التشريعات الجزائرية بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وتثقيف العاملين في الجهات ذات العلاقة بهذه التعديلات وشرحها بشكل واضح.

منهج الدراسة:

تحقيقا لأهداف الدراسة السابقة، ووصولا لأفضل الأساليب، تم اتباع المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء وجمع المادة العلمية من مختلف المراجع، ثم المنهج التحليلي الوصفي إذ تم وصف الظاهرة وبيان المفاهيم القانونية الخاصة بها، وتحليل المفاهيم وشرحها بالتفصيل.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة التجارة الإلكترونية.

المبحث الاول: مفهوم الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

برز إلى الوجود نوع جديد من الجرائم وهو ما يصطلح على تسميته بالجرائم الإلكترونية ومجالها جهاز الكمبيوتر المستخدم لاختراق شبكة الأنترنت لذلك يمكن القول أن كل تطور ايجابي لا يخلو من سلبيات والآثار السلبية للانترنت كبيرة وخطيرة ذلك هو الأمر الذي ألقى رجال القانون مسؤولية تاريخية وإنسانية تجاه هذا الخطر الدائم إذ لا يخفى على أحد بأن الجرائم الإلكترونية لم تعد مقتصرة على القرصنة لسرقة المعلومات والسطو على أرقام بطاقات الائتمان لاستخدامها والاستغلال الجنسي للأطفال والإخلال بالآداب العامة ناهيك عن جرائم التجسس والإرهاب شملت مختلف المجالات.[1]

المطلب الأول: تعريف المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري تعريفا فقهيا وأكاديميا وقانونيا.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

إن الجريمة الالكترونية تتمتع بخطورة إجرامية لم يشهد لها العالم مثيلا في الجرائم التقليدية ، فلهذا ظهر اختلاف في تعريف قائما من هذه التعاريف مايلي: "بأنها الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال".

[1]– زبيحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2011، ص 42

وهناك من يعرفها على أنها " كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية، وشبكات الاتصال الخاصة به، باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها، أو أنها "استخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي والهاتف النقال، أو احد ملحقاتها أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة وأمور غير أخلاقية لا يرتضيها المجتمع".[1]

ومن خلال هذه التعاريف تبنى الفقه الجزائري تعريف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته إذ عرف الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب وتتمثل من ناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية.[2]

الفرع الثاني: التعريف الأكاديمي

كل فعل إجرامي متعمد أي كانت صلته بالمعلوماتية، ترتبت عنه خسارة تلتحق بالصحية أو مكسب يحققه الجاني، كما يمكن الاعتماد في التعريف الواسع للجريمة المعلوماتية على:

1 – على ما تكون المعلوماتية موضوعا للاعتداء (عندما تقع الجريمة على المكونات المادية للأجهزة والمعدات المعلوماتية).

[1]– نفس المرجع السابق، ص 43.

[2]– زبيخة زيدان، المرجع السابق، ص 44.

2 – عندما تكون المعلوماتية أداة ووسيلة للاعتداء (عندما يستخدم الجاني أو جهاز معلوماتي لتنفيذ جريمته.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني

تبني المشروع الجزائري للدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الأولي الذي لابد من تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان الجريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام فإن ثبت تخلف هذا الشرط الأولي فلا يكون هناك مجال لهذا البحث.[2]

لم يتخلف المشرع الجزائري بدوره عن ركب التشريعات التي وضعت تعريفا لنظام المعلومات [3]، حيث أنه عرف من خلال نص المادة 2 من الفقرة من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.[4]

[1]- المقدم عز الدين عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية، بسكرة في16/11/2015.

[2]- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر 47 صادر بتاريخ 16/08/2009، ص 05.

[3]- نفس المرجع، ص 5.

[4]- المادة 2 الفقرة ب قانون رقم 09- 04، المرجع السابق.

مسميا إياه:"المنظومة المعلوماتية" وهي أي "نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو مترابطة، يقوم واحد منها أو أكثر معالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".[1]

جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثر الجزائر بالثورة المعلوماتي من أشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل وهذا دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في العاشر من نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم (66-156) المتضمن قانون العقوبات والذي افرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي تضمن 08 مواد من المادة 394 مكرر وحتى المادة 394 مكرر 07.[2]

وفقا المشرع الجزائري في تعريفه النظام المعالجة الآلية للمعطيات مقارنة مع التشريعات الأخرى اشترط ضرورة الترابط بين مكونات أو أجهزة النظام أو بين الأنظمة فيما بينها، وركز على وظيفة المعالجة الآلية للمعطيات موسعا بذلك المجال ليشمل كلا من المعالجة الآلية للمعطيات.[3]

[1]- تشناش منية، المرجع السابق، ص 04.

[2]- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 2006 ، ص 27.

[3]- نشناش منية، المرجع السابق، ص 04.

أما فيما ينص الشرط الثاني لمجلس الشيوخ الفرنسي والمتعلق بضرورة توافر النظام على حماية فنية فيبدو أن النظام المشرع قد حسم موقفه إلى جانب الفقه الذي لا يشترط هذا الشرط لحماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات الجنائية.[1]

موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية:

من خلال ما تقدم من تعريفات الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري نستنتج موقف المشرع من هذه الجريمة ، وهذا الموقف متمثل في أن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة من الإجرام ، مما دفع الكثير من الدول إلى النص على معاقبة هذا النوع من الجرائم، تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير حماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات، وبالتالي قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات لسد الفراغ القانوني في هذا المجال وكان ذلك بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004المتمم والمعدل الأمر 66/156المتضمن القانون العقوبات والذي أقر له القسم السابع مكرر منه تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فقد أثار المشرع الجزائري استخدامه لمصطلح الدلالة على كلمة المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها ويخرج بذلك من نطاق التجريم تلك الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة ارتكابها وحصرها فقط في

[1]- نفس المرجع، ص 04.

صور الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام المعلوماتي، أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محلا لها.[1]

وقد قدر المشرع في تدخله هذا أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحولها إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها ، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة تم في مرحلة لاحقة اختيار المشرع الجزائري للتعبير عن الجريمة المعلوماتية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم09/04المتضمن من جرائم مكافحتها.[2]

ونجد المشرع الجزائري تطرق إلى تعريف الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 2 من قانون رقم09/04وجرم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في مواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.[3]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الإلكترونية

البيان الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تتطرق في الفرع الأول إلى طبيعة القانونية وفي الفرع الثاني إلى خصائص الجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الإلكترونية

[1]- سعيد نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، منكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012- 2013 ، ص 41.

[2]- نفس المرجع، ص 41.

[3]- نفس مرجع، ص 41.

إن دراسة الجريمة الالكترونية بشكل خاص تدخل ضمن قسم من أقسام قانون العقوبات وهو قسم الخاص وهو ذلك الفرع الذي يدرس كل جريمة على حده متناولا كل عناصرها الأساسية والعقوبة المقررة لها، فالجريمة تتعلق بالقانون المعلوماتي لأنها ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة.[1]

إن هذا النوع من الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة، كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال الكلمات أو معالجة النصوص وهذا النوع الأخير من الجرائم لا يعد أن يكون طريقة أوتوماتيكية المستخدم من تحرير الوثائق والنصوص على الحاسب مع توفير إمكانيات التصحيح والمسح والتخزين والاسترجاع والطباعة".[2]

فهذه العمليات كلها هي وثيقة الصلة بالجرائم محل البحث وعليه لابد للجاني من فهمها فضلا عن أن الجاني قد يتعامل مع مفردات جديدة كالبرامج و المعطيات التي تشكل محل الاعتداء أو تستخدم وسيلة له.[3]

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصيا وعام في آن واحد مما يؤدي إلى الاعتداء على

[1]- محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1993، ص 09.

[2]- أحمد السودان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، مجلة الحقوقي، الكويت، 1987، ص 164

[3]- جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 92.

الخصوصية و السبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة.

وبالتالي هذه الطبيعة الخاصة للأفعال المجرمة هل تدخل ضمن أحكام خدمات البريد أم التخابر الخاص أم يكون الهدف الأساسي للتحري عن نظام القانوني المناسب لطبيعة الجرائم المعلوماتية هو معرفة النصوص القانونية الوضعية التي يجب تطبيقها على خدمات نشر المواقع والمعلومات فيها ؟، ومن هذا النظام القانوني تتحدد المسؤولية التي يفترض تطبيقها على الأشخاص المسؤولين عن هذا النشر، ومن خلال المجال التي ترتكب فيه الجريمة المعلوماتية والمحل الاعتداء عليها تظهر لنا الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة.[1]

إن التطور المعلوماتي يفتح المجال لاقتناء وسائل الكترونية تمكن المتجاوزين لاستخدامها في ارتكاب جرائم مختلفة لأن الإجرام المعلوماتي يتعلق بكل سلوك غير مشروع فيها يتعلق بالمعالجة الآلية لبيانات وإدخال المعلومات ونقلها ومن ثم يتحتم ضمه إلى نطاق القانون الجنائي على الرغم من أن معظم نصوصه المقارنة عاجزة عن مواكبة التطور المعلوماتي أو بما يحويه من فراغ تشريعي في هذا المجال.[2]

أما من حيث تكييف القانوني فتتخذ هذه الجرائم طبيعة خاصة إذا لم تكن القواعد التقليدية مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، إن تطبيق

[1]- طوبي ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، دار صادر للمنشورات، ط1، 2000، ص383.

[2]- مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 6، 2007، ص 91.

النصوص التقليدية على الجرائم المعلوماتية يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الإثبات وصعوبة إيجاد دليل مادي يدين مرتكب الجريمة لأنه من السهل على الجاني محو أدلة الإدانة في وقت قصير لا يتجاوز لحظات وخاصة في حالة تفتيش الشبكات أو عمليات اعتراض الاتصال قد تكون البيانات التي تجري البحث عنها مشفرة ولا يعرف شفرة الدخول إلا أحد العاملين على الشبكة ومن هنا تثار مسألة مدى مشروعية إجباره على فك الشفرة.[1]

ومن صعوبة ملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية الذين يقيمون في دولة أخرى دون أن ترتبط هذه الدولة باتفاقية مع الدولة التي تحقق فيها السلوك الإجرامي أو جزء منه وفي ضوء الاعتبارات السابقة يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة.[2]

الفرع الثاني :خصائص الجريمة الإلكترونية

إن للجريمة الالكترونية خصائص كثيرة سنحاول حصرها و إبرازها في مايلي:

أولا الجرائم الإلكترونية من الجرائم عابرة للحدود

وسعت شبكات المعلومات عملية الاتصال وتبادل معلومات بين الدول والأنظمة التي يفصل بينها آلاف الأميال، ومع القدرة التي يتمتع بها الحاسب أدى ذلك

[1]- نفس المرجع، ص 91.

[2]- هلال عبد الله أحمد،التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997، ص 22

إلى إمكانية ارتكاب الجريمة الإلكترونية في أماكن متعددة من العالم وفي وقت واحد، كما يمكن أن يكون المجني عليه في غير الدولة التي يقيم فيها الجاني.[1]

إن الجريمة المعلوماتية هي شكل من أشكال الجرائم العابرة للحدود ، فمسرح الجريمة لم يعد محليا بل أصبح عالميا إذ أن الفاعل لا يتواجد ماديا على مسرح الجريمة وهذا التباعد في المسافات بين الفعل المرتكب من خلال الحاسوب والفاعل وبين المعلومات التي كانت محل الاعتداء، فالجاني يستطيع القيام بجريمته بالدخول إلى ذاكرة الحاسوب الآلي الموجود في بلد آخر وهذا الفعل قد يضر شخصا ثالثا في بلد آخر.[2]

ومن خلال هذه الخاصية الدولية يثار إشكال حول الاختصاص القضائي في محاكمة المجني عليه بمعني بمعنى آخر ما هي الدولة المختصة بمحاكمة الجاني ؟ هل هي الدولة التي ارتكب على إقليمها النشاط إجرامي أم التي يوجد فيها المجني عليه ؟[3]

وبمعنى آخر أن هذه الجريمة لا تقع في دولة واحدة ولا تعترف هذه الجريمة بالحدود الجغرافية للدول إذ غالبا ما يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد آخر وقد يكون الضرر المحتمل في بلد ثالث.[4]

---

[1]- خالد ممدوح، المرجع السابق، ص 82.

[2]- سعيد نعيم المرجع السابق، ص 32.

[3]- نفس المرجع، ص 32.

[4]- مجلة جامعة بابل، المرجع السابق، ص 92.

ثانيا: صعوبة اكتشاف وإثبات الجرائم الإلكترونية

تمتاز الجرائم المعلوماتية بصعوبة الاكتشاف والإثبات وذلك نظرا لعدم ترك الجاني آثار تدل على إجرامه ، فالجرائم التي تتم بواسطة إدخال الرموز والأرقام، هي رموز دقيقة ويصعب اكتشافها وإثباتها لهذا عادة ما يتم اكتشافها بالصدفة وغالبا ما يتم معاقبة مجرمين وذلك لعدم وجود أدلة قائمة في حقه.[1]

فالجريمة المعلوماتية لا تترك آثارا ملموسة وبذلك لا تترك شهودا يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لأنها تقع في بيئة افتراضية يتم فيها نقل المعلومات وتناولها بواسطة نبضات الكترونية غير مرئية.[2]

وصعوبة اكتشاف وإثبات الجرائم المعلوماتية راجع لعدة أسباب منها وسيلة التنفيذ التي تتسم في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد ومن ثم فإنها تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، لأنها تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات.[3]

ويصعب في جرائم المعلوماتية العثور على دليل مادي للجريمة وذلك راجع إلى استخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الأحيان ، وهذا السلوك المادي في ارتكابها لا يستغرق إلا ث واني معدودة يتم فيها محو الدليل والتلاعب به.[4]

---

[1]- معتوق عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 24.

[2]- سعيد نعيم، المرجع السابق، ص 34، مع التطور الحاصل في مكافحة الجريمة الإلكترونية لمجال للصدقة إلا قليلا.

[3]- نفس المرجع، ص 34.

[4]- هشام محمد فريد، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط ، ط1، 1994، ص 82.

ثالثا : تتطلب وسائل خاصة في الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت

إن الجريمة المعلوماتية تستلزم لقيامها توفر الحاسب الآلي وكذلك شبكة الانترنت وسيلة ارتكاب الجريمة وأدواتها الرئيسية أماكن المعرفة التقنية فتكون ضرورية بحسب درجة خطورة الجريمة المعلوماتية.[1]

رابعا : تتطلب خبرة وتحكما في تكنولوجيا المعلوماتية عند متابعتها

إن جريمة المعلوماتية لها طبيعة تقنية وبذلك لا يستطيع رجال الضبطية القضائية التعامل باحترافية ومهارة أثناء البحث والتحري، لذلك لابد أن يكون المحقق متخصص في جريمة المعلوماتية حتى لا يتسبب في إتلاف الدليل الالكتروني.[2]

خامسا : تعدد الجرائم المعلوماتية أقل عنفا من الجرائم التقليدية

إن هذه الجريمة تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الآلي ، وفي الواقع ليس هناك شعور بعدم أمان تجاه المجرمين في مجال المعرفة المعلوماتية لأن مرتكبيها ليسوا محترفي الإجرام.[3]

---

[1]- معتوق عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 15.

[2]- نفس المرجع، ص 15.

[3]- مرجع آخر، ص 15.

سادسا : دافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية

إن باعث الدافع الجريمة المعلوماتية قد يختلف عن دافع الجريمة التقليدية فقد يكون الدافع مخالفة النظام العام والخروج على القوانين وقد يكون ماديا يرد به اكتساب مبالغ طائلة أو الإهانة وتشهير و... إلخ، يكون دون الاحتكاك المباشر بالمجني عليه.[1]

المطلب الثالث: اتساع نطاق الجريمة الإلكترونية.

تطور تكنولوجيا الإعلام أدى إلى اتساع نطاق الجريمة الإلكترونية فهي أصبحت لا تقتصر على جريمة واحدة وإنما اتسعت إلى عدة جرائم ترتكب عن طريق الهاتف وعن طريق الكمبيوتر .

ولا ترتكب هذه الجريمة من طرف شخص طبيعي فقط بل تعدت إلى الشخص المعنوي كذلك ، سنبين في هذا المطلب الجرائم التي تندرج ضمن الجريمة الإلكترونية باختصار.

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي

1. جريمة الدخول غير المشروع في المنظومة المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري:

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 62.

نصت على هذه الجريمة الإلكترونية المادة 394 مكرر من قانون العقوبات ويلاحظ أن المشرع الجزائري جرم فعل الدخول بطريقة غير شرعية إلى المنظومة المعلوماتية واعتبر.[1]

هذا التصرف في حد ذاته يشكل جريمة إذ يستخلص الأول وهلة أن مجرد اختراق جهاز الكمبيوتر سواء كان ذلك بقصد الوصول إلى البيانات أو لمجرد التسلية يعد انتهاكا للنظام المعلوماتي بطريقة غير مشروعة.[2]

2. جريمة البقاء في المنظومة المعلوماتية وفقا لقانون العقوبات الجزائري:

لاحظنا أن نص المادة 394 مكرر يجرم الدخول وكذلك البقاء فيها ومما يتعين الوقوف عنده هنا هو أن المشرع فرق بين فعل الدخول غير المشروع وبين البقاء دون وجه قانوني أو مصلحة قانونية.[3]

3. إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالتها بطرق تدليسية:

نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري بنصها "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من500.000دج إلى 2.000.000، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".[4]

[1]- مولود ديدان، قانون العقوبات، قانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، د ط ، ص 120.
[2]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 120.
[3]- نفس الرجع، ص 120.
[4]- نفس الرجع، ص 121.

4.جرائم نشر المعطيات المخزنة أو معالجة أو المرسلة بواسطة منظومة معلوماتية وحيازتها و الاتجار فيها تخزين معالجة و إرسال المعطيات:

طبقا لنص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري حددت هذه المادة الأفعال المجرمة.

5.جريمة تجميع أو توفير بيانات المخزنة أو معالجتها آليا:

نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر 2 ونلاحظ أن المشرع وسع نطاق الحماية لما أسماه المعالجة الآلية للمعطيات إذ بسط هذه الحماية لتشمل المتصل بالمعلومات أو البيانات فضلا عن تجريمه للدخول غير المشروع في المنظومة أو في جزء منها أو البقاء فيها فإنه وتحسبا لما يترتب عن هذا الدخول أو البقاء من سلوكيات إجرامية.[1]

6.جريمة نشر المعطيات وإفشاءها:

نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر 2 الفقرة 1 من قانون العقوبات.

7.جريمة إعاقة سير المعلومات المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية:

من ضمن الجرائم المنصوص عليها والمتضمنة بأحكام المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري التي يمكن استخلاصها من استقراء هذه المادة هي

[1]- زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 56.

إعاقة أو اعتراض طريق نظام المعلوماتي أو المعطيات المرسلة عن طريق نظام المعلوماتية بغرض قرصنتها و الإتجار فيها.[1]

ج ريمة حيازة البيانات أو المعطيات . معنى حيازة البيانات بغرض استعمالها ويبدوا أن الاستعمال يعد مجرما حتى وإن تم بغرض سليم ومشروع طالما أن المعطيات نفسها متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 قانون العقوبات الجزائري أي عن طريق الدخول الغير المشروع في كل أو جزء من منظومة متعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومات أو المعطيات وذلك عن طريق الغش وتتحقق جريمة الحيازة المعطيات يتوافر أركانها.

الفرع الثاني: جرائم الشخص المعنوي القانوني

1. جرائم المعلوماتية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي المادة 394 مكرر 04:

من المؤكد التنويه بأن المشرع الجزائري انتهج موفقا جديدا بخصوص تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية منذ تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20/12/2006 وحدد بموجب المادة 18 مكرر منه التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي:

– الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

[1]– المادة 394 مكرر 02 الأمر 66– 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن القانون العقوبات والمتمم لأمر رقم 15/19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015

- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآلية: حل الشخص المعنوي.[1]

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لاتتجاوز خمس 5 سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو لمدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر و تعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز عدة خمس السنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

- والعقوبات التكميلية حددتها المادة وفقا للمادة 394 مكرر 06.

2. جرائم تكوين جمعية الأشرار المعلوماتيين لغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية:

نصت على هذا النوع من الجرائم المادة 394 مكررة من قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق بغرض الأعداد الج

[1]- مولود ديدان، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 120-121.

ريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ه ذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية ، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".[1]

ويتضح من خلال هذه المادة بأن يطال من يشارك أي مجموعة أو في اتفاق الغرض منه التحضير أو الإعداد الارتكاب الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات ولكن يركز المشرع على توافر القصد الجنائي والمجسد في توافر شرط العلم لدى المشترك.

كما يلاحظ حرص المشرع على توافر شروط معينة بعد حصول الاتفاق أو الإجماع أي تشكيل فريق أو مجموعة بأن يجسد التحضير للجريمة فعل مادي أو عدة أفعال تستهدف سرقة البيانات أو تعطيل شبكة الإنترنت وعرقلة سير المعلومات أو بث الفيروسات.[2]

المبحث الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية

سبق وتطرقنا في بداية بحثنا إلى مفهوم الجريمة الإلكترونية في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، وكذلك ضمن حديثنا عن الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية تم التطرق إلى خصائص الجريمة الالكترونية وسماتها. ونتناول في هذا المبحث أركان الجريمة الالكترونية الأساسية والمتمثلة في الركن الشرعي والمتمثل في نصوص القانونية والركن المادي والمتمثل في السلوكات المادية المجرمة والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للجريمة الإلكترونية.

[1]- مولود ديدان، قانون العقوبات، ص 121.

[2]- زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 104- 105

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الالكترونية

إن الجريمة هي نتيجة الأفعال المادية الصادرة عن الإنسان هذه الأفعال تختلف حسب نشاطات الإنسان، وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار أو المجرم والعقوبة المقررة لارتكابه.[1]

القاعدة الأساسية الناتجة عن مبدأ الشرعية وهي عدم رجعية القانون الجنائي بمعنى لا يمكن معاقبة شخص ارتكب فعلا لم يجرمه القانون [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص قانوني.[3]

ويتميز هذا المبدأ أن القاضي الجنائي عند تفسيره النصوص القانون أن يفسره تفسيرا ضيقا، بالإضافة إلى منع اللجوء إلى القياس بمعنى عدم لجوء القاضي الجنائي إلى قياس فعل لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه فيقرر القاضي الجنائي للأول عقوبة الثاني للتشابه بين الفعلين.[4]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 10، 20111، ص 27.

[2]- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2، 2006، ص 78.

[3]- مولود ديدان، قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 04.

[4]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 10.

إن ظهور شبكة الانترنت أدى إلى تطور ظاهرة الإجرام بشكل خطير في تفشي جريمة الإلكترونية وازداد هذا الوضع خطورة خاصة حين أصدر المجلس الأوربي سنة 1989.[1]

وقد اختلفت في اختيار التقنية التشريعية المناسبة، فمنها من قام بإدماج النصوص العقابية المتعلقة بالإجرام المعلوماتي في قانون العقوبات التقليدي، ومنها من قام بوضع قانون جنائي مستقل للمعلوماتية يدخل في القانون الجنائي التقني.[2]

تستمد الجرائم المعلوماتية شرعيتها من مختلف التشريعات الوطنية الصادرة بشأن الجريمة المعلوماتية فقد بذلت هيئة الأمم المتحدة جهودا كبيرة إضافة إلى جهود المجلس الأوربي لإقناع الدول بوضع تشريعات التصدي ومواجهة ومكافحة جرائم الالكترونية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وكمثال على ذلك التوصية رقم 9 (89)R المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي التي أصدرها المجلس الأوربي والاتفاقية التي تخص الإجرام المعلوماتية أو السيبيري الموقعة في نوفمبر سنة 2001 بيودايست، ودخلت حيز التنفيذ في جويلية سنة 2004، وصادقت عليها بعض أعضاء المجلس الأوربي بالإضافة إلى كندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا حيث جعل منها وثيقة دولية ملزمة بالنسبة للدول الأطراف فيها.[3]

[1]- معتوق عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 25.

[2]- معتوق عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 25.

[3]- معتوق عبد اللطيف نفس المرجع، ص 25

واجه المشرع عدة عراقيل عند تنظيمه لمجال الحماية الجنائية من مخاطر جرائم المعلوماتية وكان أول العراقيل هو إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على هذا النوع الجديد من الجرائم ؟ أم ذلك إخلال بمبدأ الشرعية ؟ ووقوع في التفاسير المخلة بمبادئ القانون الجنائي؟

وللإجابة على هذا الإشكال ظهر اختلاف المشرعين بين ضرورة وضع نصوص جديدة خاصة بالجرائم الالكترونية وبين تكييف النصوص القديمة مع هذه الجرائم الحديثة الخصوص من يقول لا فائدة من تطبيق التشريع خاص بجرائم عادية ترتكب بوسائل [1]، بتقنية متطورة، والبعض الآخر يرى في ذلك إخلالا بالبنيان القانوني حيث أن المشرع يتطلب في الجرائم التقليدية سلوكا محددا وتتحقق مع الركن المادي للجريمة تختلف عن سلوكات المطلوبة في الجرائم الإلكترونية.

وهناك من يقول إن الجرائم المعلوماتية ما هي إلا جرائم عادية ترتكب بواسطة الحاسب الآلي فالمطلوب من المشرع توقيع العقاب على ارتكاب هذه الجرائم بنصوص تقليدية، وعلى المشرع فقط الإلمام بمصطلحات تقنية حتى لا يتم المساس بجريمة تبادل المعارف والحفظ على الحق في احترام الحياة الخاصة.[2]

مما يطرح إشكاليتين أساسيتين هما: إشكالية الموقع وإشكالية المصطلحات سنجيب.

[1]- المعتوق عبد اللطيف فس المرجع، ص 25

[2]- المعتوق عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الأول: إشكالية الموقع

أين يمكن إدماج النصوص القانونية الجديدة في قانون العقوبات التقليدي؟ أم في قانون خاص هناك من يقول بإمكانية إدماجها في جرائم الأموال باعتبار أنه يمكن إضفاء صفة المال على الكيانات المادية والمعنوية للحاسوب، والبعض الآخر يفضل إدماجها في إطار الجزء الخاص بالجرائم ضد الملكية باعتبار الكيان المادي للحاسوب عناصر مادية قابلة للتملك كما أن الكيان المعنوي يدخل في إطار الملكية الفكرية، وهناك من يرى إضافة جزء آخر خاص بالجرائم المعلوماتية مستقل عن الأجزاء التقليدية باعتبار أن هذه الجرائم تتعلق بقيمة اقتصادية جديدة لها طابع خاص.

هناك اتجاه ثالث أنه يرى إلحاق كل جريمة معلوماتية بما يقابلها في قانون العقوبات التقليدي مثلا: وضع جريمة التزوير المعلوماتي في باب المحررات، الاعتداء على المعطيات يلحق بالإتلاف ... الخ.[1]

الفرع الثاني: إشكالية المصطلحات

نظرا لما تتميز به الجريمة المعلوماتية من طابع تقني، فإنها تطرح مشكل المصطلحات التقنية نظرا لغموض مفهومها باعتبارها مصطلح غريب عن لغة القانون.

بالنسبة للإشكالية التي يطرحها الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية يختلف موقف التشريعات في تحديد تعريف المصطلحات التقنية في الدول

[1]- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د ط، 1999، ص 24

الأنجلوساكسونية التي تعتمد على طريقة إعطاء تعريفات في صلب القانون، أما الطريقة الفرنسية توكل مهمة تحديد المعاني المصطلحات التقنية للقضاء وهي الطريقة المفضلة نظرا لسرعة تطور تقنيات الإعلام الآلي إمكانية مواكبة القانون الجنائي لهذا التطور.[1]

بدأت المحاولة في فرنسا سنة 1985 حين تقدم وزير العدل بمشروع قانون العقوبات الجديد أضاف إلى الكتاب الثالث منه بابا رابعا بعنوان جرائم المعلوماتية مكونا من ثماني مواد 01/307إلى 08/307 والتي كانت تجرم التقاط البرامج أو المعطيات أو أي عنصر آخر من النظام المعلوماتي عمدا واستخدام أو إنتاج برنامج أو معطيات أو أي عنصر من النظام المعلوماتي وبدون موافقة من لهم الحق عليه، وتخريب أو تعييب كل أو جزأ من نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وكذلك عرقلته لأدائه كوظيفة والحصول أو السماح بالحصول على فائدة غير مشروعة عن طريق الاستخدام غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، ولكن هذا المشروع ظل حبيس الأدراج، ولم يرى النور.[2]

وفي 05 أوت 1986 ، تقدم إلى الجمعية الوطنية الفرنسية النائب jacque codfrain مع بعض النواب من أعضاء حزب التجمع من أجل الجمهورية باقتراح مشروع قانون في الغش المعلوماتي وكان هذا الاقتراح مجرد تعديل وتطويع بعض الجرائم التقليدية مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة والإخفاء

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 24.
[2]- نفس المرجع، ص 24.

والتخريب والإتلاف والتزوير واستعمال المحررات المزورة، ولكن عند نظر البرلمان الفرنسي لهذا الاقتراح، دارت حوله مناقشات طويلة ومعمقة، وأدخلت عليه تعديلات جوهرية وتم إقراره في شكل جديد يختلف عن شكله الأول الذي[1]قدم به، بحيث اقترب من الاقتراح الذي سبق الإشارة إليه في مشروع قانون العقوبات لسنة 1985، وكان ذلك في 22/12/1987 وأصبح قانونا منذ05/1/1988 بشأن الغش المعلوماتي.[2]

وأدمج هذا القانون في قانون العقوبات الفرنسي، وأصبح يشكل بابا جديدا هو الباب الثالث من الكتاب الثالث من القسم الثاني من قانون العقوبات والمتعلق بالجنايات والجنح المتعلقة بأحد الناس، حيث يعالج الباب الأول والجنايات والجنح ضد الأشخاص ، ويعالج الباب الثاني الجرائم المعلوماتية. يحتوي هذا الباب على المواد من 462/2 إلى 462/9 ويجرم الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، وشدد عقوبة تلك الجريمة في حالة محو أو تعديل المعطيات الموجودة فيه أو طرق معالجتها أو نقلها سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويجرم كل من عرقل أو أفسد عمدا أو بدون مراعاة لحقوق الغير أداء النظام لوظيفته، كما يجرم تزوير المستندات المعالجة آليا أيا كان شكلها، وكذلك استعمال تلك المستندات ويجرم

[1]- نفس المرجع، ص 24.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 35.

أخيرا الشروع في ارتكاب الجرائم السابقة، وكذلك الاتفاق الجنائي على ارتكابها.[1]

إن المشرع الفرنسي فقد فصل بين جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وبين جريمتي تزوير المستندات المعالجة آليا واستعمالها ويلاحظ على نصوص السابقة كذلك تجريم كل الاعتداءات على نظام المعالجة آليا واستعمالها.

ففي الكتاب الثالث من هذا القانون: الجنايات والجنح ضد الأموال، وفي القسم الثاني من هذا الكتاب وفي الاعتداءات الأخرى على الأموال يعالج الباب الأول منه الإخفاء والجرائم الأخرى المشابهة أو القريبة منه، ويخصص الباب الثاني للإتلاف والتخريب والتغييب، أما الباب الثالث، فقد كرسه المشرع للاعتداءات على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أما جريم ة تزوير المستندات المعالجة آليا واستعمالهما فقد اختفتا من الباب الثالث المذكور لأن المشرع رأى أن المصلحة المحمية فيهما الثقة العامة ، وليس نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأضافهما إلى جريمة التزوير العادية بعد تطويع نصوصها بما يتلاءم وتلك المستندات حيث نصت المادة 441/1 قانون العقوبات الفرنسي الجديد في باب التزوير على تجريم كل تغيير الحقيقة مكتوب في محرر أو أي دعامة أخرى تحتوي على الأفكار.[2]

[1]- المرجع نفسه، ص 35.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 35.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري أورد قسما خاصا للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهو القسم السابع مكرر بمحتوى المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 بمقتضى القانون 04-15 المؤرخ في 10/11/2004، ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل فرض حماية جنائية على الحياة الخاصة للأفراد من خلال القانون06/23المؤرخ في 20/12/2006والذي مس المادة 303 و إقراره بالمادة 303 مكرر إلى 303 مكرر 03، وهذا تصديا للاستخدام السيئ لوسائل التكنولوجيا الحديثة.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة الالكترونية يقوم على صورتين أساسيتين: الصورة الأولى: متمثلة في الاعتداء على نظام المعالجة الآلية وهذه الأخيرة تحتوي على نوعين من الاعتداء والنوع الأول: وهو الدخول والبقاء غير مشروع في نظام المعالجة الآلية وتنطوي تحت هذا النوع ثلاث أفعال فعل الدخول والبقاء وعرقلة أو التعطيل، أما النوع الثاني : متمثل في الاعتداء ألعمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وتندرج تحت هذا النوع كذلك ثلاث أفعال وهي فعل الإدخال والمحو والتعديل، أما الصورة الثانية متمثلة في الاعتداء على منتجات الإعلام الآلي وتحتوي هذه الصورة على فعل التزوير المعلوماتي ومن خلال ما تقدم سندرس هذا المطلب على هذا المنوال[2]

الفرع الأول: الاعتداءات على أنظمة المعالجة للمعطيات

[1]- معتوق عبد اللطيف نفس المرجع، ص 25.

[2]- مولود ديدان، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 120.

سنتطرق أولا إلى دراسة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة غير آلية، ثم نتطرق ثانيا إلى الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية.

أولا: الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائر على أنه يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة، وبغرامة من 50.000 دج إلى 10.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000إلى 150.000دج[1]

نصت المادة 323/1من قانون العقوبات الفرنسي على أنه " فعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة 100000 FF، فإذا نتج عن الدخول أو البقاء سواء محو أو تغيير في النظام فإن العقوبة تصبح الحبس لمدة سنتين، والغرامة التي تصل إلى 200000 FF ".[2]

[1]- مولود ديدان، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 120.

[2]- المادة 323/1 قانون رقم 97- 1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 المتضمن القانون العقوبات الفرنسي.

ونستخلص من النصين السابقين وجود صورتين لفعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الصورة الأولى تتمثل في الصورة البسيطة و هي مجرد الدخول أو البقاء غير المشروعين في النظام ، والصورة الثانية هي الصورة المشددة تتحقق بتوفر ظروف المشددة وهي :

أ) حذف أو تغير معطيات المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين.

ب) تخريب نظام اشتغال المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين.[1]

1) **الصورة البسيطة** : يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة في الأفعال التالية:

أ) **فعل الدخول** : يتحقق فعل الدخول بمجرد الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل النظام ودون علم ورضاء صاحبها، لأن هذا النظام لا يسمح للدخول فيه إلا لأشخاص معينين أو يسمح بالدخول لكن مقابل نفقات.[2]

أما بالنسبة للتشريعات المختلفة فقد تباين موقفها تجاه تحديد محل ركن المادي في جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات وبذلك يمكن أن نميز ثلاث صور المحل هذه الجريمة وهي الصورة الأولى تتمثل في المعلومات في ذاتها و الثانية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي لا ترتبط فيما بينها من خلال شبكة الاتصال، والثالثة شيكات المعلومات، فهذا التباين والاختلاف حول محل ركن المادي لهذه الجريمة أورد ثلاث اتجاهات هي:

[1]- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، المنشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص 233.

[2]- نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 323.

- ✓ **الاتجاه الموسع** : يجمع بين الصور الثلاث ويتخذها جميعا كمحل الجريمة وهي المعلومات الواسعة للمعالجة الآلية وشبكات المعلومات، وتبنى هذا الاتجاه المشرع الفرنسي واقتدى به المشرع الجزائري كذلك.
- ✓ **الاتجاه الثاني** : استبعد شبكات المعلومات من نطاق التجريم ، ويتبنى هذا الاتجاه المشرع الانجليزي
- ✓ **الاتجاه الثالث** : جرم فعل دخول عبر شبكات المعلومات وهذا التشريع السويسري.[1]

إن جريمة دخول غير مصرح إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعد في التشريع الجزائري جريمة شكلية لأنها لا تشترط تحقق النتيجة، يكفي الوصول إلى المعلومات المخزنة بداخل النظام، فبمجرد الوصول إليها تقوم الجريمة يرتكب فعل دخول بأية طريقة أو وسيلة كانت لأن المشرع الجزائري لم يحددها.[2]

ويستوي أن يتم الدخول بطريق مباشر يستطيع الجاني للوصول إلى المعلومات المخزنة لدى الأنظمة المعالجة الآلية باستخدام الشاشة النظام والاطلاع بالقراءة على ماهو مكتوب عليه وباستخدام آلة طباعة مرفقة بجهاز الحاسب الآلي استخراج قائمة البرامج الموجودة داخل النظام المعلوماتي أو بطريق غير مباشر ويكون ذلك بالالتقاط المعلوماتي بعد التقاط المعلومات المتواجدة في الحاسب

[1]- نفس المرجع، ص 323-324.

[2]- أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2007، ص 100.

الآلي والنهاية الطرفية والتقاط الإشعاعات الالكترومغناطيسية المنبعثة من الجهاز المعلوماتي.[1]

ب) فعل البقاء:

معنى البقاء هو التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، ويتحقق هذا البقاء غير المشروع عند دخول شخص في نظام بتصريح ولكن تجاوز المدة المسموح له بالبقاء، أو يكون ذلك التحول خطا أو سهوا في نظام آخر ولم ينسحب فورا ولا يقطع وجوده ، أو يقوم بطبع نسخة من المعلومات في حين سمح له بالرؤية فقط هنا تقوم جريمة البقاء غير المشروع في نظام المعالجة آليا للمعطيات.[2]

يجتمع فعل البقاء مع فعل الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، مثل أن لا يكون للجاني حق الدخول ويدخل عن طريق الغش ويبقي عد ذلك ، حيث نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على فعل البقاء غير المشروع، على غرار القانون الفرنسي في المادة323/1من قانون العقوبات الفرنسي يصعب تطبيق النص في قراءته الأولى لأنه ينص فقط

[1]- نائلة محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 324-327.

[2]- أمال قارة، مرجع سابق، ص 110.

على الدخول غير مرفق إدراج الجزء الخاص بالبقاء غير المشروع وصياغة النص أصبح يمكن تطبيقه.[1]

جرمت المحكمة استئناف في باريس في حكمها في 05/04/1994البقاء الغير مشروع سواء تم بطريقة خطأ أو بطريقة مشروعة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات إلا أنه اكتسب بعد ذلك صفة عدم المشروعية.[2]

نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية بين فعل الدخول غير المصرح والبقاء غير المشروع كذا يمكن وضعها في نص قانوني واحد حيث يعد فعل الدخول غير مصرح والبقاء غير المشروع لذا لا يمكن البقاء يعد جريمة سلبية ومستمرة.[3]

2) الصورة المشددة: نصت المادة 394 مكرر الفقرة 2 و3 من قانون العقوبات الجزائري على ظروف تشديد عقوبة فعل الدخول والبقاء غير المشروع عندما ينتج عن هذين الفعلين إما محو أو تحويل للمعطيات التي يحتويها النظام وإما عدم صلاحية النظام الأداء وظائف النتيجة تخريب واشتغاله.

إن ظرف تشديد ظرف مادي تربط بينه وبين الجريمة العمدية الأساسية علاقة سببية لكي نقول أن الشرط متوفر.[4]

وفي المادة 394 مكرر من الفقرة الأخيرة شدد المشرع عقوبة المحو وتعديل المعطيات كل واحد على حدى تخريب نظام اشتغال المنظومة من جهة أخرى،

---

[1]- أمال قارة ، نفس المرجع، ص 110.

[2]- نائلة محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 347.

[3]- نائلة محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 348..

[4]- أمال قارة، المرجع السابق، ص 113.

وعقوبة هذه الأخيرة أشد للان عقوبة المحو أو التغيير هي ضعف عقوبة الدخول والبقاء غير المشروعين أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فجمع بين طرفين في فقرة واحدة وفي عقوبة واحدة في المادة 323/1قانون العقوبات الفرنسي.[1]

الفرع الثاني: الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات

نصت على هذه الصورة المادتان 5 و 8 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، والمادة323/2من قانون العقوبات الفرنسي نصت على أنه " بمجرد إعاقة أو إفساد اشتغال نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يورد نصا خاصا بالاعتداء العمدي على سير النظام واكتفى بالنص على الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام ، وهذا راجع إلى تفسير أن الاعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام ووظائفه.

واختلف الفقه في الرأي حول ما إذا كان الاعتداء وسيلة أم غاية ؟ فإذا كان الاعتداء الذي وقع على المعطيات مجرد وسيلة فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات، ومع عدم وجود نص خاص بالاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فإن الاعتداءات على سير النظام الناجمة عن الدخول المشروع للنظام تفلت من العقاب، وتتمثل السلوكات الإجرامية في هذه الاعتداءات في فعل عرقلة أو تعطيل والإفساد النظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أداء نشاطه العادي والمنتظم منه القيام به.[2]

[1]- نفس المرجع، ص 114.

[2]- أمال قارة، المرجع السابق، ص 113.

أولا: التعطيل (العرقلة)

إن المشرع لم يشترط الوسيلة التي يتم بها فعل التعطيل قد تكون وسيلة مادية أو معنوية سواء اقترنت الوسيلة المادية بعنف أم لا ككسر الأجهزة المادية للنظام أوتحطيم الأسطوانة، وتكون معنوية إذا وقعت على الكيانات المنطقية للنظام مثل البرامج والمعطيات بإتباع التقنيات التالية: كإدخال برنامج فيروسي، استخدام قنابل منطقية تجعل النظام يتباطأ أداءه لوظائفه إلى غيرها من التقنيات.

ثانيا: الإفساد

يقصد بفعل الإسناد وهو كل فعل يؤدي إلى جعل نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير صالح للاستعمال السليم وبالتالي يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها.[1]

الفرع الثالث: الاعتداءات العمدية على المعطيات

نصت على الاعتداءات العملية على المعطيات المواد 3،8،4من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.[2]

كذلك المادة 323 من قانون العقوبات الفرنسي بنصها " كل من أدخل بطرق الغش المعطيات بنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو محا أو عدل، ونصت

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 46-47.

[2]- أمال قارة، المرجع السابق، ص 120.

على الاعتداءات تلك المعطيات بعقوبة الحبس تصل إلى 03 سنوات وبعقوبة الغرامة تصل 300 ألف فرنك فرنسي.[1]

وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري على الاعتداءات العمدية بنصها "يعاقب بالحبس من شهرين 02 إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 1000000 إلى 5000000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش" بما يلي:

-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

-حيازة أو إفشاء أو نشر واستعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.[2]

ومن هنا أن نشاط إجرامي لجريمة الاعتداء العمدي للمعطيات يتجسد في صورتين هما :

الصورة الأولى: الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة

تتجسد هذه الاعتداءات العمدية على المعطيات في ثلاث أفعال هي: الإدخال والمحو والتعديل، ولتوافر الركن المادي في هذه الجريمة لابد توافر الأفعال

[1]- المادة 323 من قانون العقوبات الفرنسي، رقم 97 - 1195، المرجع السابق .

[2]- مولود ديدان، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 121.

الثلاثة ولا يشترط اجتماع هذه الأفعال، يكفي أن يصدر من الجاني إحدى هذه الأفعال لتوافر الركن المادي.[1]

1) **الإدخال:** يقصد بفعل الإدخال هو إضافة معطيات جديدة على الدعاية الخاصة سواء كانت خالية، أم كانت يوجد عليها معطيات من قبل ، ونكون أمام فعل الإدخال في حالة الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب و الائتمان سواء من صاحبها الشرعي أو عن غيره كحالة السرقة أو التزوير.

2) **فعل المحو** : يقصد بفعل المحو إزالة جزء من معطيات المسجلة داخل النظام، وتحطيم تلك الدعامة أو نقل أو تخزين جزء من معطيات في ذاكرة المختلفة .

3) **فعل التعديل:** يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام و استبدالها بمعطيات أخرى ويتحقق ذلك عن طريق برامج تتلاعب في المعطيات سواء بالمحو الكلي أو جزئي وهي برامج الفيروسات وهي مختلفة الأنواع والأشكال.[2]

الصورة الثانية : المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام

نص المشرع الجزائري على صورتين للمساس العمدي بالمعطيات خارج النظام، الصورة الأولى: تتعلق بحماية المعطيات من استعمالها في الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والثانية: تتعلق بحماية المعطيات المتحصل

[1]- أمال قارة، المرجع السابق، ص 120.

[2]- لمعيني محمد، محاضرات ألقيت على طلبة ثانية ماستر جنائي، سنة 2016/2015.

عليها من هذه الاعتداءات وذلك في نص المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات المشار إليه سابقا.[1]

ويتضح من خلال هذا النص أن هناك فرق بين الصورتين المنصوص عليهما في المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات حيث أن الصورة الأولى تكون فيها المعطيات وسيلة للارتكاب هذه الاعتداءات، فالحماية التشريعية هنا تخصها قبل ارتكاب الاعتداءات أما الصورة الثانية فتكون المعطيات هي المحصلة أو نتيجة لارتكاب الاعتداءات الماسة بالأنظمة والحماية التشريعية في هذه الصورة تهدف إلى الوقاية من ارتكاب جريمة أخرى، تتمثل في حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال هذه المعطيات المتحصل عليها من إحدى هذه الاعتداءات لأي غرض كان.

الفرع الثاني: الاعتداءات على منتوجات الإعلام الآلي – التزوير المعلوماتي

إن الاعتداءات على منتوجات الإعلام الآلي هي الفعل الثاني التحقق الركن المادي الجريمة المعلوماتية، فيعد هذا الفعل من أخطر صور الغش المعلوماتي نظرا لما يتمتع به الحاسب الآلي من خطورة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اقتدي بالمشرع الفرنسي الذي أخضع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير لكن هناك فرق بين نصوص قانون العقوبات الجزائري وقانون الفرنسي حيث أن نصوص العقوبات الجزائري الخاصة بالتزوير الذي يرد على محرر لذلك لا يمكن الاقتداء بالمشرع

[1]– نائلة عادل محمد فريدة قورة، المرجع السابق، ص 366.

[2]– أمال قارة، المرجع السابق، ص 133.

الفرنسي الذي يجعل موضوع التزوير عامة مادية ولهذا الاختلاف لابد تعديل نصوص التزوير التقليدية أو بإدراج نص خاص بالتزوير المعلوماتي في قانون العقوبات الجزائري .

أولا: مفهوم منتجات الإعلام الآلي

قبل التطرق إلى مفهوم المنتجات لابد أن نوضح معنى المستند المعالج آليا والمستند المعلوماتي ، فالمستند المعالج أليا في الاصطلاح القانوني هو الدعامة المادية التي تم تحويل المعطيات المسجلة عليها لغة الآلة.[1] أما بالنسبة للمستند المعلوماتي، تعتبر مستندات معلوماتية الأوراق المعدة لتسيطر المعلومات عليه الأقراص الممغنطة التي لم يسجل عليها أي شيء بعد.

ثانيا: مدى خضوع منتوجات الإعلام الآلي لنصوص التزوير

هل يمكن تطبيق نصوص التزوير في قانون العقوبات الجزائري على الاعتداءات الماسة بمنتجات الإعلام الآلي؟ وللإجابة على هذا الإشكال لابد التطرق إلى مايلي:[2]

1)مدى انطباق وصف المحرر على منتوجات الإعلام الآلي:

إن مفهوم المحرر في نصوص التقليدية يختلف عن مفهومه في مجال المعالجة الآلية للبيانات لأنه يشترط أن يكون شكلا كتابيا وأن يكون منسوبا لشخص معين و أن يحدث المحرر آثارا قانونية، فلذلك لا يمكن إسقاط معنى المحرر التقليدي على المحرر في مجال المعالجة وذلك لعدم توفر شرط الكتابة فجريمة

[1]- أمال قارة، المرجع السابق، ص 133-134.

[2]- نفس المرجع، ص 136.

التزوير عنصر قيامها الكتابة فأي تغيير في الوعاء المعلوماتي لا يعتبر تزوير لاستيفاء هذا الشرط.[1]

ومن بين التشريعات الحديثة التي واجهت القصور في النصوص التقليدية إلى نصوص تجريمية جديدة أو إدخال تعديلات على النصوص التقليدية من أجل المعاقبة على التزوير الواقع على المستندات المعلوماتية هو التشريع الفرنسي الذي استحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي والمادة 462 من قانون العقوبات ذلك بموجب تعديل سنة 1988 غير أنه بموجب تعديل سنة 1994 تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه وألغي النص الخاص بالتزوير المعلوماتي وأخضعه لنصوص التزوير التقليدية.

أما من بين التشريعات التقليدية التشريع الجزائري حيث أدرج النصوص الخاصة بتزوير المحررات في المادة من 214 إلى 229 من قانون العقوبات التي تشترط المحور التطبيق جريمة التزوير.

2)مدى خضوع منتوجات الإعلام الآلي للنشاط الإجرامي الجريمة التزوير:

تقوم جريمة التزوير على فعل التغيير الحقيقة القانونية السب بية وليست الحقيقة الواقعية المطلقة بمعنى استبدالها بما يخالفها وإذا انتفى هذا التغيير انتفى التزوير معه، ويقع فعل التغيير الحقيقة من خلال طرق التزوير المادية والمعنوية ونستخلص إلى أن المشرع الجزائري رغم تداركه من خلال القانون04/15المتضمن قانون العقوبات الفراغ القانوني في مجال الإجرام

[1]- نفس المرجع، ص 136-137.

المعلوماتي وذلك بتجريم الاعتداءات الواردة على منتوجات الإعلام الآلي ، فلم يستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي ، ولم يتبنى الاتجاه الذي تبنته التشريعات التي عملت على توسيع مفهوم المحرر ليشمل كافة صور التزوير الحديث.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية يختلف باختلاف أشكالها وعليه ارتأينا التعرض الركن المعنوي لكل جريمة على حده.

الفرع الأول: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات

إن جريمة الدخول والبقاء غير المشروع هي جرائم عمدية تتطلب قصدا جنائيا وذلك بنص المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري التي عبرت عن القصد الجنائي بنصها" كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش".[1]

وتعني هذه العبارة أن الفاعل له كامل العلم بأن الدخول أو البقاء غير مشروع، كما تطرق له المشرع الفرنسي في نص المادة 01/323 بعبارة« Frauduleusement »[2]

[1]- مولود ديدان، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 120.

[2]- نائلة محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 366.

ولتوافر القصد الجنائي لابد أن يكون الجاني محيطا علما بكافة عناصر الجريمة وله علم بأن الفعل الذي يقوم به ينصب على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بما يتضمنه من معلومات برامج، وباعتبار محل الحق الذي يحميه المشرع.[1]

بمعنى آخر أنه اتجاه إرادة الجاني اتجهت إلى فعل الدخول أو فعل البقاء و أن الجاني يعلم بأن ليس له الحق في الدخول إلى النظام والبقاء فيه، ولا يتوافر القصد الجنائي إذا كان الجاني يعتقد أن دخوله أو بقاءه داخل النظام مسموح به أي مشروع، أو كان الجاني يجهل بوجود حظر الدخول أو البقاء [2]، فإذا اعتقد الفاعل بناء على أسباب معقولة بأنه يقوم على سبيل المثال بإجراء بعض العمليات الحسابية عن طريق الحاسب الآلي، دون أن يتجه علمه إلى أنه يقوم بالدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فإن قصد الدخول أو البقاء لا يتوافر فيه.[3]

أما بالنسبة لنية الغش تبدو من خلال الغش الذي تم ب ه الدخول من خ رق الجهاز الرقابي الذي يحمي النظام، بالنسبة للبقاء فيستنتج من العمليات التي تمت داخل النظام، وفي الحقيقة أن الدخول والبقاء بالغش لا يتضمن معنى خرق الجهاز الرقابي للنظام، و إنما يظهر من خلال الولوج دون وجه حق إلى النظام، وأن الدخول للنظام غير مرخص به.[4]

الفرع الثاني : جريمة الاعتداءات على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات

[1]- نفس المرجع، ص 366.

[2]- أمال قارة، المرجع السابق، ص 124.

[3]- نائلة محمد فريد فورة، المرجع السابق، ص 366.

[4]- أمال قارة، مرجع سابق، ص 125.

إن جريمة الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي جريمة عمدية لأن أفعال العرقلة والتعطيل من الأفعال العمدية وهذا ما يميزه عن الاعتداء غير العمدي لسير النظام الذي يعتبر ظرف مشددا لجريمة الدخول والبقاء غير مشروع داخل النظام، وعليه فالقصد الجنائي المفترض ينتج من طبيعة الأفعال المجرمة.[1]

الفرع الثالث: الاعتداءات العمدية على المعطيات إن جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات جريمة عمدية يتخذ فيها القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، كما يجب أن يعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يترتب عليه التلاعب في المعطيات، ويعلم أيضا أنه ليس له الحق في القيام بذلك وأنه يعتدي على صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات بدون موافقته.

ويشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة إلى القصد الجنائي العام نية الغش، لكن هذا لا يعني ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير بل تتوافر الجريمة ويتحقق ركناها بمجرد فعل الإدخال أو المحو أو التعديل مع العلم بذلك واتجاه الإرادة إليه، وإن كان الضرر قد يتحقق في الواقع نتيجة للنشاط الإجرامي إلا أنه ليس عنصرا في الجريمة.[2]

الفرع الرابع: استخدام المعطيات كوسيلة في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية

إن هذا الاستخدام يكون عمديا وذلك الاستخدام متمثل في التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، ويكون هذا الاستخدام عن طريق الغش

[1]- أمال قارة، مرجع سابق، ص 125.

[2]- نفس المرجع، ص 125-126.

لذلك يتطلب القصد الجنائي العام إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الغش.[1]

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المستهلك من جرائم التجارة الإلكترونية وفق القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية:

[1]- نفس المرجع، ص 126.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية المستهلك من جرائم التجارة الإلكترونية وفق القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية:

على الرغم من المزايا و الفوائد الكثيرة التي تحققت في جميع مجالات الحياة و خاصة التجارية منها بفضل تقنيات وسائل و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال إلا أنها أنتجت الإجرام الإلكتروني الذي هو من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة في هذه المعاملات و التبادلات التجارية، تتميز بعناصرها و وسائل ارتكابها، الشيء الذي شكل عجز في تطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و إستعاب هذه الجرائم المستحدث، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى النص على حمايتها عن طريق تنظيم التجارة الإلكترونية و التصدي للجرائم الماسة بها باعتبارها جرائم مستحدثة و ناتجة عن الاستعمالات السيئة لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال حيث سنسعى من خلال هذا الفصل إلى التطرق للعقوبات المسلطة على جرائم التجارة الإلكترونية و التحقيق الجنائي في هذه الجرائم.

المبحث الأول : عقوبات جرائم التجارة الإلكترونية وفق القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

"إن الجرائم المرتكبة باستخدام التقنية و عبر الانترنيت تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني و الدولي على سواء و التي ينبغي على المشرع الجنائي مكافحتها بنصوص رادعة و هو ما

شكل محور اهتمام المجتمع الدولي كونها من الجرائم المستحدثة التي تستدعي المواجهة باستعمال السلاح الجنائي لتحقيق الردع" [1]هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال اهتمامه في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الباب الثالث المتعلق بالجرائم العقوبات، المقسم إلى فصلين،الأول مراقبة الموردين الإلكترونيين و معاينة المخالفات و الثاني تناول الجرائم و العقوبات، المقررة للجرائم و ترتيب المسؤولية الجزائية على عاتق المورد الإلكتروني و يقتضي البحث في الموضوع إلى تحديد العقوبات على المورد الالكتروني (المطلب الأول)، و مدى فعالية هذه العقوبات في الحد من جرائم التجارة الالكترونية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: عقوبات المترتبة على المورد الالكتروني

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك، و المحدد للعقوبة المقررة له[2].

"نص المشرع الجزائري على جملة من الجرائم و العقوبات التي يمكن توقيعها على المورد الالكتروني في حالة قيام مسؤوليته الجزائية نتيجة مخالفته لالتزاماته التعاقدية، و حسب ما ورد في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في الفصل الثاني الذي خصصه المشرع للجرائم و العقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في ذات القانون"[3]

[1] - محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الأنترنت- الجريمة المعلوماتية- دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007، ص12.

[2] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-،موفر للنشر، الجزائر،2011،ص85.

[3] - حزام فتيحة **" خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني ضل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية"** مجلة الدراسات القانونية(صنف ج)، المجلد 07، العدد:02، السنة جوان 2021، ص 56.

بالنسبة لجرائم التجارة الالكترونية فان المشرع لم يوضح إن كانت تكييفها جنحا أو مخالفات، كون عقوباتها غرامات مالية تجاوزت حدود المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، و ذلك بالرجوع إلى نصوص المواد 37 إلى 48 من القانون رقم 05/18[1] المتعلق بالتجارة الالكترونية نجد أنها عبارة عن جرائم عقوباتها جميعا عبارة عن غرامات مالية،[2] ، بإتيان المورد الإلكتروني لأي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة محل العقد الالكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الالكتروني يعرضه طبقا للمادة 37 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية لعقوبات أصلية و عقوبات تكميلية. [3]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تعد العقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى (القانون 66/155). وتتمثل إما في الحبس أو الغرامة، و بالرجوع إلى نصوص مواد 37 إلى غاية 44 من قانون 18-05 و المواد من 30إلى 38 من قانون الممارسات التجارية، نجد أن العقوبة الأصلية و الردعية الوحيدة التي يتم فرضها من طرف المشرع على المورد الالكتروني، تتمثل أساسا في الغرامة المالية كعقوبات أصلية دون الحبس ، و ذلك بخلاف العقوبات الأصلية المقررة في قانون العقوبات، وما يستشف من خلال نصوص القانون 18-05 من خلال المواد من 37 إلى44 منه إذا اعتمد على تحديد حد أدنى و حد أقصى

[1] - أنظر المواد من 37 إلى 48 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2] - لسود موسى **" معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الالكترونية الجزائري 05/18"** مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد:02، السنة 2019، ص 378.

[3] - منيرة بن جدو ، مبوك بن زيوش **" الحماية الجزائية لمحل العقد الالكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية"** مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 05، العدد:02، السنة 2021، ص 109.

للعقوبة بحسب نوع المخالفة أو الفعل المجرم المرتكب، لذا يمكن تصنيفها بحسب المخالفات المرتكبة إلى العقوبات التالية:[1]

أولا – العقوبات الناتجة عن بيع المنتجات المحظورة: تنص المواد 03 و 05 من القانون 18-05 على المنتجات المحظورة التي يمنع أن تكون محل المعاملات التجارية الالكترونية و إذا أقدم المورد الالكتروني على مخالفة هذا الحظر فقد نصت المادة 37 من نفس القانون على عقوبة أصلية تتمثل في غرامة من 200.000 د ج إلى 1.000.000 دج كل من **يعرض** للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الالكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03، و قد رفع المشرع في المادة 38 من القانون 18-05 من قيمة الغرامة في حالة مخالفة أحكام المادة 05 من نفس القانون و ذلك ببيع العتاد و التجهيزات و المنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به و كذا كل المنتجات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي و ذلك بغرامة قيمتها 500.000 دج إلى 2 ملايين دينار جزائري كعقوبة أصلية[2]

نصت المادة 03 من القانون 05/18 سالفة الذكر، على مايلي: تمارس التجارة الالكترونية في اطر التشريع و التنظيم المعمول بهما.

غير أنه تمنع كل معاملات عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار و الرهان و اليانصيب.
- المشروبات الكحولية و التبغ.

[1] - حزام فتيحة نفس المرجع السابق ، ص 57.
[2] - حزام فتيحة نفس المرجع السابق ، ص 57.

– المنتجات الصيدلانية.

– المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

– كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.

– كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي"[1]

" ومن خلال ما ذكر نلاحظ أن مصطلح العرض الالكتروني المنصوص عليه في المادة 37 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية غير محدد المقصود به هل المقصود به مصطلح الإشهار الالكتروني المنصوص علية في المادة 06 الفقرة 06 من القانون 05/18 سالف الذكر ، أو مصطلح **العرض** الالكتروني المنصوص عليه في المادة 11 من القانون 05/18 سالف الذكر و لذا لو أن المشرع الجزائري يحدد المقصود بالمصطلح".

ثانيا – عقوبة مخالفة القواعد المتعلقة بالعرض التجاري الالكتروني:

"نصت المواد 11 و12 من القانون 18–05 على وجوب احترام مراحل طلبية المنتوج وان تكون مسبوقة بعرض تجاري كما حددت الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يحتويه هذا العرض، و رتب المشرع الجزائري على مخالفة هذه المواد عقوبة مالية تتمثل في غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج في المادة 39 منه" [2].

ثالثا – الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الإشهار: "نص المشرع الجزائري بموجب المادة:40 من القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على

[1] - المادة 03 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2] - منيرة بن جدو ، المرجع السابق ، ص 109

معاقبة كل من يخالف أحكام المادة 30و31و32و34 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج"[1]

رابعا – العقوبة الناتجة عن عدم حفظ سجلات المعاملات:

ألزمت المادة 25 من القانون 18-05 المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة بتواريخها و إرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري و إذا أخل المورد الالكتروني بالالتزام السالف الذكر يعاقب طبقا للمادة 41 من نفس القانون بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

خامسا – العقوبة الناتجة عن دعم الفوترة:

"خلافا لأحكام القانون 04-02 المحددة لقواعد الممارسات التجارية فإن القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية قد ألزم بموجب المادة 20 المورد الالكتروني بتحرير فاتورة وأحالت المادة: 44 من نفس القانون في حالة مخالفة المادة:20 السابقة الذكر إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية لاسيما المواد: 33 و 34 منه أين نصت على عقوبة عدم الفوترة بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته و غرامة 10.000 دج كعقوبة على الفاتورة غير المطابقة المخالفة لأحكام المادة: 12 من القانون رقم 04-02. كذلك فإنه يمكن تطبيق العقوبات الأشد التي يقصد بها الحبس حتى السجن تطبيقا لنص المواد: 37-38 من

[1] - هبة حمزة ،نفس المرجع السابق، ص 211

القانون 18-05 باستعمال المشرع لعبارة "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به" [1]

الفرع الثاني: عقوبات التكميلية"العقوبات التقنية المستحدثة بقانون 05/18".

أقر القانون 18-05 عقوبات تقنية من نوع خاص تعد خروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات كونها تتم و تنفذ بالوسائل الالكترونية عن عريق ووسيط إلكتروني يباشرها يتمثل في مركز البحث العلمي التقني (cerist) وذلك نظرا لتحكمه في تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و نوردها فيما يلي:

أولا – غلق و تعليق الموقع الإلكتروني:

يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني المقصر في التزاماته و المخالف في التشريع المعمول به ، في مجال التجارة الالكترونية لمدة تتراوح بين 01 شهر و 06 أشهر و هذا خلال المادة 37 و 38 من القانون 18-05 و ذلك في حالة مخالفة الحضر المنصوص عليه في المادة 03 و 05 منه [2] ، كما قد يجري تعليق الموقع الخاص بالمورد الالكتروني الذي يقترح توفير سلع و خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري وذلك طبقا لنص المادة 42 الفقرة 02 التي تنص على أنه يبقى تعليق الموقع ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته...

[1] - د.حزام فتيحة، نفس المرجع السابق، ص 59.

[2] - أكسوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، رسالة دكتراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو،2018، ص 408.

ثانيا – التعليق الإداري لسجل أسماء النطاق:

يخضع نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرفية ، لذلك و كما سبق ذكره تنشأ بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية. و لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الالكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، هذا الاسم عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام أو كلاهما مقيسة و مسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق و تسمح بالتعرف و الولوج إلى الموقع الالكتروني

وقد نصت المواد 42-43 من القانون 18-05 و المدرجة في الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بالجرائم و العقوبات على عقوبة إدارية تسلط على المورد الالكتروني و هي تعليق تسجيل أسماء النطاق من قبل الهيئة المؤهلة لمنح تلك الأسماء في الجزائر بناءا على مقرر من وزارة التجارة .[1]

ثالثا – تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الالكتروني:

يترتب تعليق النفاذ غلى جميع منصات الدفع الالكتروني بمدة لا تتجاوز 06 أشهر طبقا لنص المادة 39 من القانون 18-05 في حالة مخالفة المورد الالكتروني التزامه بتقديم إعلان نزيه و كذا بإعلام المستهلك الالكتروني بشخصه أو نشاطه إلى جانب تقديم كل البيانات و المعلومات عن المنتوج

[1] - دريس كمال فتحي ، مرغي حيزوم بدر الدين، **مسؤولية المورد الالكتروني -دراسة اقتصادية و قانونية**، revue des reforms economiques et integration en economie mondial، جامعة الوادي، العدد 13، 2019.

المعروف للاستهلاك عبر الانترنيت المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من نفس القانون ، حيث يتم إنشاء و استغلال منصات الدفع الالكترونية المعتمدة في التجارة الالكترونية في الجزائر بصفة حصرية من طرف البنوك المعتمدة في بنك الجزائر أو بريد الجزائر أو الموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني للمتعامل العمومي للمواصلات السلكية و اللاسلكية طبقا للمادة 27 من القانون 18-05.[1]

الفرع الثالث: العقوبات السالبة للحريات.

" أحالت المادة: 44 من نفس القانون في حالة مخالفة أحكام المادة: 20[2] إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية لاسيما المواد 33 و34 منه أين نصت على عقوبة عدم الفوترة بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته ، و غرامة 10.000 دج كعقوبة على الفاتورة غير المطابقة المخالفة لأحكام المادة 12 من القانون رقم 04-02. كذلك فإنه يمكن تطبيق العقوبات الأشد التي يقصد بها الحبس حتى السجن تطبيقا لنص المواد 37-38 من القانون 18-05 باستعمال المشرع لعبارة "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به [3] إن الجرائم التي يرتكبها المورد الالكتروني في إطار العقد الاستهلاكي ما هي إلا "جزء من الكل" فهي تقع تحت مفهوم الجريمة الالكترونية عامة و الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات كما

[1] - حزام فتيحة ، نفس المرجع السابق، ص 60.
[2] - المادة 20 من القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية.
[3] - حزام فتيحة ، نفس المرجع السابق، ص 59.

عرفها قانون العقوبات الجزائري بالمادة 394 على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش و كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للبيانات" حيث نظمها المشرع من خلال القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال و مكافحته[1]

المطلب الثاني: و مدى فعالية عقوبات القانون رقم: 05/18 في الحد من جرائم التجارة الالكترونية.

"لكون المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ، فإن معظم التشريعات تخصه بحماية مميزة من أي تجاوز ق يلقاه من قبل المورد الذي لطالما وصف بأنه الطرف المهيمن في هذه العلاقة، ففي البيئة الرقمية، فإن المستهلك الإلكتروني لم يحظ بالاهتمام ذاته إلى حين إصدار القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، و الذي ذهب إلى حماية المستهلك الإلكتروني من خلال تكريس مجموعة من الالتزامات على عاتق المورد الإلكتروني... و مع ذلك يبقى القانون 05/18 لا يوفر حماية كافية للمستهلك الإلكتروني خاصة و أنه يتعامل مع شخص وراء الشاشة،هذا من جهة ، و من جهة أخرى، فإن نقص الثقافة و الوعي القانوني لدى المستهلكين عامة و المستهلك الالكتروني بصفة

[1] - القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها المؤرخ في 05 أوت 2009، الجريدة الرسمية العدد 47، لسنة 2009.

خاصة هو أكبر عدو له لاسيما و أن الأغلبية لا تفرق بين العقد الالكتروني و بين مختلف المعاملات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي[1]

تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين أو بغرامة 2000 دينار سواء كانت ثمة مصادرة الأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء. وقد أخذ المشرع بجسامة العقوبة كمعيار لتقسيم الجرائم حسب نص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري، حيث لا يتغير الوصف القانوني للجريمة إذا ما تم إعمال ظروف التخفيف أو الأعذار المعفية[2]

الفرع الأول: مميزات عقوبات القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

أقر قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 أحكاما خاصة لمسؤولية المورد الالكتروني حيث اعتبرها مسؤولية بقوة القانون ، فقام بتحديد الأفعال التي يأتيها المورد و تعتبر جرائم و تخضع لعقوبات خاصة رغم أن تحديد المسؤولية الجزائية ضمن قانون التجارة الإلكترونية 18-05 جاء على النمط العقابي المتبع في قانون حماية المستهلك أو قانون الممارسات التجارية حيث يتم ردع المورد بتحميله مسؤولية جزائية و التي قوامها الحبس و الغرامة المالية كأصل إلا أنه أستحدث عقوبات إدارية ذات طبيعة تقنية كغلق الموقع الالكتروني و تعليق تسجيل نطاق المورد الالكتروني كإجراء يوازي غلق المحل في العقد العادي، كما فسح المجال لإجراء غرامة الصلح أيضا فهو يستمد أحكامه من قانون الاستهلاك و قانون الممارسات التجارية استنادا أيضا لقانون العقوبات

[1] - الماحي فاطمة زهرة شريفة **" مدى فعالية القانون رقم: 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من تجاوزات الموردين الإلكترونيين "** مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 10، العدد:03، السنة 2021، ص 178.

[2] - لسود موسى نفس المرجع السابق، ص 378.

الذي يعتبر الشريعة العامة في التشريع الجزائي، مما شكل لهذا الأخير مركزا قانونيا متميزا باعتبارها طرف مهنيا و هذا حماية للمستهلك الالكتروني[1].

الفرع الثاني: طبيعة عقوبات المقررة على المحترف الالكتروني كشخص معنوي.

تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات بمجموعة من الجزاءات يتعرض لها المورد باعتباره شخص معنوي، حيث يكون مسؤولا جزائيا في حالة لجوءه إلى الغش أو الخداع ، و هذا بموجب المادة 435[2] مكرر من قانون العقوبات. تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه سواء كان من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، إضافة إلى مساءلة الشخص الطبيعي بكونه فاعل أصلي أو شريك في الأفعال الإجرامية[3]

يطبق القانون 18-05 في مجال المعاملات التجارية الالكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الالكتروني: متمتع بالجنسية الجزائرية أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري... كما نص المشرع الجزائري على الجزاءات و العقوبات المقررة للمورد الالكتروني و لم يميز ما بين الشخص الطبيعي و المعنوي الأمر الذي يستدعي تداركه و نقترح في هذا المجال الإحالة إلى المادة: 18 مكرر من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.[4]

[1] - حزام فتيحة، نفس المرجع السابق ، ص 93.
[2] - المادة 435 من تقنين العقوبات الجزائري.
[3] - المادة 51 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري.
[4] - دريس كمال فتحي ، نفس المرجع السابق.

نصت المادة 18 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري على مختلف العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، و المتمثلة في الغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، إضافة إلى العقوبات المتمثلة في حل الشخص المعنوي و غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة اجتماعية، مصادرة الشيء الذي استعمله لارتكاب الجريمة أو نتج عنها، الوضع تحت الحراسة القضائية.[1]

نص المشرع كذلك في نص المادة 394 مكرر 4 على مسؤولية الشخص المعنوي بالنسبة لهذه الجرائم ، و شدد العقوبة عليه حيث تبلغ خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي، و بناءا عليه فإن أقصى عقوبة أصلية يجوز أن يعاقب بها الشخص المعنوي هي 25 مليون دينار جزائري(المادة 394 مكرر2 قانون العقوبات)[2]

نصت المادة:49 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على مايلي :" يتعين على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون التجارة الالكترونية عند تاريخ نشر هذا القانون الامتثال لأحكامه و أجل لا يتجاوز ستة أشهر.[3]

الفرع الثالث: إجراءات غرامة الصلح.

[1] - المادة 18 من تقنين العقوبات الجزائري

[2] - حطاب كمال، **الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية** ، أطروحة دكتراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس،2016 ص 90.

[3] - المادة 48 من القانزن 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

حدد المشرع الجزائري العقوبات التي يتعرض لها المورد الالكتروني في المواد من 37 إلى 41 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، و نظم غرامة الصلح كبديل للجزاء في المواد 45 إلى 48 من نفس القانون.

حيث يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة لاقتراح غرامة صلح، و تقوم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بإجراءات غرامة الصلح مع المورد، وفق ما نصت عليه المادة: 46 من القانون18- 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

" حددت المادة:46 من القانون 18-05 غرامة الصلح بالحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام القانون 18-05 و في حالة قبول المورد الالكتروني لغرامة الصلح تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدرة 10% و يتم تحصيلها بعد أن تبلغ الإدارة المؤهلة المورد الالكتروني بالأمر بالدفع مع إشعارها بالاستلام في اجل لا يتجاوز 07 أيام ابتداءا من تاريخ تحرير المحضر طبقا لنص المادة 47 من نفس القانون ، وإذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يتمثل المخالف للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في أجل 45 يوم يرسل المحضر إلى الجهة القضائية الخاصة و تضاعف الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة لمدة لا تتجاوز 12 شهر من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة طبقا لنص المادة 48 من القانون 18-05... كما أنه في حالة العود فإنه لا يمكن إجراء غرامة الصلح طبقا لنص المادة 45 الفقرة 03 من القانون 18-05، كما أنه تضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال

مدة 12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة طبقا نص المادة 48 من نفس القانون"[1]

"عمد المشرع في أحكام المواد 45 إلى 47 من القانون 18-05 إلى استبدال العقوبة بغرامة الصلح التي تعتبر هي الصلح و العقوبة هي الاستثناء ذلك بهدف التقليل من الوصف الجزائي و حفاظا على المناخ التجاري و ذلك قبل أي متابعة جزائية، و لا تعد غرامة الصلح من قبل العقوبة بل هي إجراء إداري تطبقه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك سعيا إلى تسوية وضعية المورد الالكتروني"[2]

كما استثنى المشرع الجزائري إمكانية إجراء غرامة الصلح في الحالات التالية المنصوص عليها في المادة: 45 الفقرة 3 من القانون 18-05 على التي جاءت كما يلي " لا يمكن أجراء غرامة الصلح في حالة العود أو المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37و 38 من هذا القانون "[3]

- المبحث الثاني: التحقيق الجنائي في جريمة التجارة الإلكترونية.

ظهر التحقيق الجنائي كعلم وأخذ هذا العلم في التطور مستفيدا و متأثرا بالتطورات الحاصلة بباقي العلوم الأخرى(الطب، الكيميا ء،...الخ) و بالتالي تطورت أساليبه، ولكن مع ظهور الجرائم الالكترونية تعقدت

[1] - حزام فتيحة ، نفس المرجع السابق، ص 59.

[2] - حزام فتيحة،" **أحكام الحماية الجزائية للمعاملة التجارية الالكترونية – دراسة على ضوء القانون 18-05**" مجلة أبحاث، المجلد 05، العدد:02، السنة 12/31 2020، ص 92.

[3] - المادة: 45 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

معها أكثر فأكثر مهمة التحقيق الجنائي ذلك أن التشريعات الجنائية السائدة لم تعد بمقدرتها مجارات الإجرام الالكتروني لا من حيث كونه يشكل في حد ذاته نمطا وصنفا جديدا من الجرائم ، ولا من حيث تلك السرعة الفائقة التي تنفذ بها هذه الجرائم

أمام هذا الوضع كان لزاما على المشرع التحرك و إعادة النظر في التشريعات الجنائية سواء في شقها الموضوعي أو في جوانبها الإجرائية، وكان لابد من حصول تغييرات و حدوث تطور من شأنه أن يمنح لجهات التحقيق الجنائي الدعم الذي تحتاجه في مواجهة الجريمة الالكترونية ... لقد أجبرت الجريمة الالكترونية التشريعات الوطنية و الدولية على ضرورة تطوير تلك الأجهزة القضائية المكلفة بالتحقيق الابتدائي في الجريمة الالكترونية و كذا استحداث هيئات أخرى لمساعدتها ، ذلك كان من البديهي أن يمتد تأثير الجريمة الالكترونية إلى جهاز الضبطية القضائية لما له من صلة بجهات القضاء المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجريمة الالكترونية، بحيث شهد جهاز الضبطية القضائية بدوره تطورات عديدة " [1]

أن التحقيق هو إجراء من أهم الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة، لما له من أهمية التثبت من حقيقة وقوعها وإقامة الإسناد المادي على

[1] - بن يحي إسماعيل، **التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية** ، أطروحة دكتراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان،2021 ص 03

مرتكبها بأداة الإثبات على اختلاف أنواعها ، و هو كما يدل اسمه عليه استجلاء الحقيقة لغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه بعد جمع الأدلة القائمة على الجريمة.

و التحقيق في الجرائم الالكترونية يختلف عن التحقيق في الجرائم العادية م ن حيث الإجراءات و ذلك لحداثة هذه الجريمة و مهارة مرتكبيها في الإجرام و محو الأدلة[1]

المطلب الأول: الجهات المتصلة بالتحقيق الابتدائي في جرائم التجارة الالكترونية.

"بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للأدلة الناتجة عن هذا النوع من الجرائم و التي أصبحت تشكل التحدي الأكبر الذي يواجه النصوص الجزائية الإجرائية، التي تنظم سير جملة الإجراءات الخاصة بعمليات البحث و التحقيق و ملاحقة المجرمين، في إطار شرعي من أجل تقديمهم أمام العدالة فالجريمة المعلوماتية بوصفها" ذلك السلوك الإجرامي المنصب على استعمال تقنية المعلومات ، بهدف التعدي على أمن و سلامة النظم المعلوماتية وجملة المعلومات المتداولة عبرها ، من خلال شبكات الاتصال، أو تلك المخزنة في ذاكرة الحواسيب المتصلة بها"، تشكل نقطة تعارض بين التكنولوجيا الحديثة و جملة النصوص القانونية

[1] - بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية،2014 ، ص9

الإجرائية، فهذه الأخيرة وضعت لمجابهة الجرائم التقليدية ذات الطابع المادي " [1]

" أناط المشرع الجزائري للقضاء الجزائي دور بارز في حماية المستهلك الالكتروني من الجرائم المرتكبة من طرف المورد الإلكتروني وفق القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، و نظرا لخصوصية الجرائم الالكترونية المرتكبة من طرف المورد الإلكتروني ارتأينا إلى دراسة مدى مسايرة المشرع الجزائري لخصوصية الجرائم الالكترونية ضمن قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية " [2]

الموردين الالكترونيين ملزمون باحترام أحكام القوانين المطبقة و المنظمة للأنشطة التجارية خاصة القوانين المنظمة للمراسلات التجارية النزيهة، و قوانين المنافسة المشروعة و حماية المستهلك و قمع الغش و لفرض احترام القوانين و التنظيمات من طرف الموردين وضعت أجهزة رقابية لرقابة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة و قمع الغش يقوم بها أعوان الرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة بالإضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية بالإضافة إلى القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الالكترونية . تنص المادتين 26 و 35 من القانون 18-05 المنظم المعاملات التجارية الالكترونية على: أن المورد الالكتروني ملزم بالخضوع للتشريع و التنظيم المعمول بهما في الأنشطة التجارية و حماية المستهلك ، و تتمثل هذه القوانين في القانون 04-09 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[1] - ربيعي حسين، **آليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1-،2016 ص "ب"

[2] - هبة حمزة " **الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية"** مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 8، العدد:01، السنة 2020، ص 207

و القانون 13-06 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و الغش. [1]

القانون منح صفة الضبطية القضائية إلى فئتين هما:

01/- الفئة الأولى لها الحق في مباشرة جميع أنواع الجرائم ، و هي التي تعرف بمأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام.[2]

02/- أما الطائفة الثانية القانون لا يمنحها صفة الضبطية القضائية إلا في أنواع معينة من الجرائم و تسمى هذه الطائفة بمأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص.

كما خول المشرع الجزائري في من القانون 09-04 اللجوء إلى المساعدة في التحقيق للكشف عن الجرائم الإلكترونية من خلال إلزام مزودي الخدمات بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع و تسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها بوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 من الفانون 09-04 ، و كذلك اللجوء إلى الاستشارة الفنية و العلمية التي لا تتوفر لدى رجال القضاء من اجل الكشف على الدليل أو القرينة التي تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة. [3]

الفرع الأول: مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام و الخاص:

يقصد بكلمة الضبط بالمعنى الواسع الضبط الإداري أي مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين بغية تحقيق الأمن و النظام العام[4]

---

[1] - المادتين 26-35 من القانون 18-*05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2] - نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية للتجارة الإلكترونية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة،د ط، دار الفكر الجامعي ، مصر، 20007م، ص 95.

[3] - رحال بومدين **" محل التفتيش في جرائم التجارة الالكترونية وفق القانون الجزائري"** المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 03، العدد:06، السنة ديسمبر 2018، ص 174

[4] - نبيلة هبة هروال،نفس المرجع السابق، ص 83.

و من جهة أخرى يوجد ما يعرف بالضبط القضائي فإضافة إلى الضبط الإداري يلعب كل منهما دورا في مكافحة جرائم الالكترونية.

يكمن الاختلاف الجوهري بين الضبط الإداري و الضبط القضائي في كون هذه الأخيرة تبدأ عقب وقوع الجريمة في حين أن الأولى تبدأ بالمرحلة السابقة على التعدي على الحرية، ولذلك منح المشرع للضبطية القضائية اختصاصات أوسع من تلك الممنوحة للضبطية الإدارية.[1]

بالنسبة للضبط القضائي يمارسه الأعوان المذكورون في المادة: 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حدد أولائك الأشخاص القائمين بالضبط القضائي و هم: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي و كذا الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

و الضبط القضائي هو جميع الإجراءات التي تهدف الى التحري في الجرائم و البحث عن مرتكبيها، و جمع كافة العناصر و الدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية للتصرف فيها على ضوئه ، و تبدأ من لحظة وقوع الجريمة أي اللحظة التي يفشل فيها الضبط الإداري في منعها[2]

01/- مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام في جرائم التجارة الالكترونية:

ويقصد بهم أولائك الأشخاص الذين منحهم المشرع صفة الضبط القضائي، إذ عمدت مختلف التشريعات المقارنة إلى تحديد هذه الفئة استنادا على معايير

[1] - عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010م، ص ص80،81

[2] - نبيلة هبة هروال، نفس المرجع السابق، ص 89.

معينة، يطلق عليهم الضبطية العدلية في حين يحملون في مصر تسمية مأموري الضبط القضائي.[1]

ويتولى عادة ضباط الشرطة القضائية البحث و التحري في كافة الجرائم بما في ذلك الجرائم المعلوماتية فلا يوجد مانع قانوني يحد من ممارسة هؤلاء لأعمالهم المتعلقة بالبحث و التحري في الجرائم المعلوماتية إلا تبليغهم بوقوعها، سوى أن يتوفر شرط الاختصاص النوعي لهم و ذلك للتقيد بما يفرضه نص المادة: 05 من الفصل الثالث المتعلق بالقواعد الإجرائية الخاصة بتفتيش النظم المعلوماتية الواردة في القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و سبل مكافحتها.[2]

كما حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأشخاص الذين يتصفون بضباط الشرطة القضائية حيث نصت على مايلي:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2 - ضباط الدرك الوطني.
3 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.
4 - ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث(03) سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
5 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث(03) سنوات على الأقل

[1] - بن يحي إسماعيل، نفس المرجع السابق، ص 101
[2] - حسين ربيعي ، نفس المرجع السابق ، ص ص 196-197

بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6 - ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

أورد المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية عدة إجراءات المتابعة و الكشف عن الجرائم الالكترونية تكون مراعاة لخصوصيتها و التي تتمثل في امتداد المحلي للضبطية القضائية إلى كافة الإقليم الوطني في مجال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بشرط أن يكون عملهم تحت إشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية بذلك [2] و امتداد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى حسب نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية و إمكانية للنيابة العامة الاستعانة بالمساعدين المختصين في قضايا فنية حسب المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[3]

02/- مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص في جرائم التجارة الالكترونية وفق القانون 18-05:

نظرا للخصوصية التي تمتاز بها جرائم التجارة الالكترونية المرتكبة من طرف المورد الالكتروني، جنح المشرع الجزائري إلى استحداث عدة القواعد الإجرائية

[1] - بن يحي إسماعيل، نفس المرجع السابق، ص 102

[2] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الإصدار الطبعة الرابعة، دار البيضاء-الجزائر، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2018-2019، ص 67.

[3] - نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)(الإصدار الطبعة الاولى)، الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.

في مجال متابعة و اكتشاف الجريمة الالكترونية و مرتكبيها وفق القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية و ذلك وفق مايلي:

استحداث هيئات الضبط القضائي الخاص في مجال معاينة الجرائم المرتكبة من طرف المورد الالكتروني:

"خول المشرع الجزائري بموجب المادة:36 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة، معاينة المخالفات المرتكبة من طرف المورد الالكتروني، من هنا نرى أن إسناد المشرع الجزائري معاينة الجرائم المرتكبة من طرف المورد الالكتروني، إلى الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة، ليس لهما يبرره و ذلك لاعتبارين هما:

أولا: ليس من مهام الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة مراقبة المخالفات المرتكبة من المورد الالكتروني و التي تتم عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة.

ثانيا: انعدام الكفاءة العلمية لدى الأعوان في مجال التكنولوجيا الحديثة خاصة بالاطلاع على مرسوم تنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالتجارة.[1]

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها:

نظرا للتعقيد الكبير الذي تتميز به جرائم التجارة المعلوماتية بصورة عامة و جرائم التجارة الالكترونية بصورة خاصة، و أمام محدودية قدرة الضبطية القضائية في الكشف عن هذه الجرائم و عن مرتكبيها، أصبح ضروريا إنشاء

[1] - هبة حمزة نفس المرجع السابق ، ص ص 208 209

أجهزة مختصة للكشف عن هذه الجرائم [1] و هذا ما دعت إليه الاتفاقية الأوربية لجرائم الانترنت، و كذل المؤتمر المنعقد في السوريون بتاريخ: 2005/01/19 تحت عنوان الشرطة الانترنت[2]

حيث يختص على المستوى الوطني بمباشرة أعمال البحث و التحري في الجرائم المعلوماتية وحدات متخصصة منها التابعة لوزارة العدل ، أخرى تابعة لسلك الامن الوطني و تابعة للدرك الوطني و ما يميز هذه الأجهزة حداثة نشأتها نظرا لحداثة المجتمع الجزائري مع الجرائم المعلوماتية و التي تستمر بالانتشار عبر الحواسيب و الهواتف الذكية المرتبطة بشبكة الانترنت عبر شبكات الجيل الثالث و الرابع.[3]

حيث قام المشرع الجزائري باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها بموجب القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتصال و المعلومات و مكافحتها من خلال المواد 13-14 من هذا القانون، حيث تتولى هذه الهيئة تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من جرائم المعلومات و مكافحتها و مسائلة كل من السلطة القضائية و مصالح الشرطة في تحرياتها.[4]

"لتكون هذه الهيئة هي الجهة الرقابية بهذا النوع من الجرائم ، حتى تضمن الحق الدستوري لكل مواطن في حرمة حياته و مراسلاته من المساس بها بداعي مكافحة الجرائم، و بقصد تفعيل نص المادة 13 من القانون 09-04 التي نصت على " **تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحته ... تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفيات**

[1] - نبيلة هبة هروال، نفس المرجع السابق ، ص 97.

[2] - صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتراه، محمد رايس، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012-2013م،ص 214.

[3] - حسين ربعي ، نفس المرجع السابق ، ص 170

[4] - صالح شنين، نفس المرجع السابق ،ص 220.

سيرها عن كريق التنظيم" فقد صدر في البداية المرسوم الرئاسي رقم:15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015[1] المحدد لتشكيلة و تنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها... غير أنه في 2019 صدر مرسوم رئاسي 19-172 المعدل بالإلغاء لأحكام المرسوم الرئاسي 15-261 و ذلك نتيجة الظروف السياسية و الأمنية التي عرفتها البلاد في تلك الفترة مما أفضى إلى ظهور مخاطر فعلية لتعرض الأمن العمومي و كذا المؤسسات الدستورية للخطر فجاء هذا المرسوم ليغير من الطبيعة القانونية للهيئة حيث نقل الإشراف عليها من وزارة العدل إلى وزارة الدفاع مما حولها إلى هيئة ذات طابع امني[2]

تحت سلطة الدفاع الوطني حدد مقرها تعد الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي بالجزائر العاصمة مع إمكانية نقلها إلى أي مكان آخر بموجب قرار من وزارة الدفاع الوطني، و تضم الهيئة:

- **مجلس التوجيه:** يترأس هذا المجلس وزير الدفاع القائد الأعلى للقوات المسلحة أي رئيس الجمهورية و من الناحية العملية فإن نائب وزير الدفاع هو من ينوبه في رئاسة المجلس و هو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي 19-172 ... يكلف المجلس على الخصوص بالتداول حول الإستراتجية الوطنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية و التكنولوجية الاتصال و مكافحتها، و كذا يتداول و يناقش مسائل التطوير و التعاون مع المؤسسات و الهيئات الوطنية المعنية بجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، إجراء تقييم دوري لحالة التهديد في

[1] - المرسوم الرئاسي الرئاسي رقم:15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 المتضمن تحديد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، في 2015/10/08.

[2] - حكيمة بوكحيل، **"الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام و تكنولوجيا الاتصال و دورها في تفتيش نظم المعلوماتية"** مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد:01، السنة 2021، ص 1544

مجال الجرائم و الأهداف المرجوة منها، كما يقترح أي نشاط يراه مناسبا يتصل بالبحث و تقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من جرائم المعلوماتية و مكافحتها، كما يقدم كل اقتراح في مجال اختصاص الهيئة [1]

- المديرية العامة تضم (المديرية التقنية، مديرية الإدارة و الوسائل)

تتولى المديرية السهر على حسن سير الهيئة وذلك من خلال تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية المتصلة بجرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، وكذلك تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية التي تعمل في نفس المجال في إطار التعاون الأمني بغرض تجميع المعطيات المتعلقة بمرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و ذلك للتعرف عليهم وتحديد مكان تواجدهم بالإضافة إلى القيام بمهام إدارية بحتة كإعداد مشروع ميزانية الهيئة، إعداد و تنفيذ برامج عمل الهيئة ، تحضير اجتماعات مجلس التوجيه كون المديرية العامة تتولى مهام الأمانة لمجلس التوجيه بموجب المادة 05 الفقرة الأخيرة من المرسوم السالف الذكر كما تقوم بإعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة [2]

كما نصت المادة 15 من القانون 09-04 على الإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتحديد الاختصاص النوعي و الإقليمي الوطني للهيئة ممثلة في المديرية التقنية، و كذلك قواعد التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجرائم المعلوماتية بوصفها جرائم غير وطنية.

الفرع الثالث: التفتيش في البيئة الالكترونية للتحقيق في جرائم التجارة الالكترونية.

[1] - حكيمة بوكحيل، نفس المرجع السابق، ص ص1545 1546

[2] - حكيمة بوكحيل، نفس المرجع السابق، ص 1546

قد يتطلب التحقيق تفتيش شخص المتهم أو منزله أو غيره أو منزله لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، و التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي هو في الأصل من اختصاص سلطة التحقيق، المتمثلة في قاضي التحقيق و النيابة العامة باختلاف التشريعات، غلا أنه يخول استثناءا لرجال الضبطية القضائية في حالات محددة قانونا.[1]

لقد نظم المشرع الجزائري التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية و أحاطه بمجموعة من الضمانات لما فيه من خطورة و مساس بحرمة الأشخاص و حرمة المساكن المضمونة دستوريا، إلا أن ظهور الإجرام الالكتروني واستخدام التقنيات الحديثة في ارتكاب الجرائم المختلفة خاصة على خدمات الدفع الالكتروني، مما يستدعي إدخال تعديلات بإضافة قواعد تنظيم إجراء التفتيش على نظم المعالجة الآلية باستخدام نظم معالجة الكترونية لإجراء التفتيش في نظم المعلوماتية أو نظم تخزين المعلوماتية[2]

يعتبر مسرح الجريمة الالكترونية عبارة عن بيئة غير مادية، فهي مجرد بيانات رقمية تمتد إلى مكونات الحاسب الآلي و شبكات الانترنت، فجهات التحقيق هنا تجد نفسها أمام مسرحين للجريمة و ليس واحد فحسب.

فالمسرح الأول للجريمة هو مكان تواجد المكونات المادية للحاسب الآلي و كل تلك الأجهزة المعلوماتية و العتاد المتصل بالتقنية الحديثة، التي استعان بها المجرم في تنفيذ جريمته أما المسرح الثاني فهو البيئة الرقمية الالكترونية و العالم الافتراضي الذي ارتكبت فيه الجريمة.[3]

نص المشرع الجزائري على تفتيش الكيان المعنوي للكمبيوتر في نص المادة 05 الفقرة 01 من القانون 09-04 على انه " يجوز للسلطات القضائية، في

---

[1] - براهيم جمال ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص 13.

[2] - حكيمة بوكحيل، نفس المرجع السابق ، ص 1554.

[3] - بن يحي إسماعيل، نفس المرجع السابق ، ص 176

إطار قانون الإجراءات الجزائية في الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من نفس القانون الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى:

أ/- منظومة المعلوماتية أو جزء منها و كذلك المعطيات المخزنة فيها.

ب/- منظومة تخزين المعلومات.

كما يتميز إجراء التفتيش بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق حيث:

1/ - الإكراه ذلك أن هذا الإجراء يمثل اعتداء على حياة الشخص وحرمة منزله رغما عنه وذلك تحقيقا لمصلحة، إعمالا لحق المجتمع في العقاب والدفاع عن صالح الناس.

2/ - المساس بحق السر : وذلك من خلال ان هذا الإجراء يؤدي إلى الاطلاع على مظاهر الحياة الخاصة للأفراد وحرمة حياتهم والتي لا تكون فقط مرتبطة بالمكان ويمكن أن تكون مرتبطة بشخص الإنسان ورسائله.

3/ - البحث عن الأدلة المادية للجريمة هذا الإجراء يهدف إلى الكشف عن الأدلة المتعلقة بالجريمة والتي تساعد في كشف الجريمة والتي هي عناصر مادية تؤدي إلى التأثير في اقتناع القاضي بطريق مباشر.[1]

إجراء التفتيش يخضع لشروط وضمانات وقيود أحاطها المشرع بهذا الإجراء حماية لحرمة حياة الفرد حيث يترتب على غياب هذا الإجراء بطلان الإجراء وتتمثل هذه الشروط في:

[1] - سلطان محمد شاكر،ضمانات المتهم أثناء التحريات الاولية و التحقيق الابتدائي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، مباركي دليلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،2013م،ص 148

1/ – وجود جريمة قد حصلت بالفعل : حيث لا يجوز إجراء التفتيش على جريمة قد تقع مستقبلا ذلك أن هذا الإجراء يعتبر من إجراءات التحقيق للبحث عن دليل متعلق بجريمة وقعت بالفعل [1].

2/ – الحصول على إذن التفتيش :هو شرط وضعه المشرع الجزائري من خلال نص المادة رقم 44 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويعرف إذن التفتيش بأنه " الانتداب لمباشرة التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق...بمقتضاه ينتدب محقق أخر أو أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة هذا الإجراء الذي يدخل في سلطته."

كما عرف بأنه" تصرف إجرائي يصدر عن سلطة التحقيق بمقتضاه يمنح أحد مأموري الضبط القضائي إذنا بتفتيش شخص ومسكن متهم في جناية أو جنحة تحقق وقوعها" [2].

حيث يتم إصدار هذا الإذن من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، ويتم استظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المكان المراد تفتيشه والبدء في التفتيش، حيث يتضمن هذا الإذن مجموعة من البيانات وهي:

تاريخ إصداره، وجهة إصداره، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، اسمه وصفته وختمه وتوقيعه، وأن يكون صريحا في الدلالة على الإذن بعملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه.

كما يتم تحديد ضابط الشرطة القضائية المكلف بالقيام بهذا الإجراءات تحديدا دقيقا او تعيينا بصفته الوظيفية.

إن للتفتيش عدة صور تتمثل في:

---

[1] - محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر .والتوزيع، الأردن، 7008 م، ص887

[2] - كمال كمال الرخاوي، اذن التفتيش فقها و قضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون لنشر وتوزيع الكتاب القانوني والجامعي، .مصر، 7000 م، ص72

01/- التفتيش الحقيقي: " :هو ذلك الإجراء الذي رخص له الشارع فيه بالتعرض حرمة ما، بسبب جريمة وقعت أو ترجح في وقوعها، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة واحتمال الوصول إلى دليل مادي في كشف الحقيقة."

فالتفتيش الحقيقي هو عمل قضائي لا يمكن أن يكون سابقا للحقيق بل لاحقا له او معاصرا له وأهم ما

يميز هده الصورة من التفتيش هي:

- وجود جريمة وقعت بالفعل لأن الغرض من التفتيش هو البحث عن الدليل لا عن الجريمة

-وجود إمارات ضد المتهم.

-وجود قرائن على وجود أشياء متعلقة بالجريمة في لمكان المراد تفتيشه.

02/- التفتيش الإداري : هو إجراء تحفظي يهدف إلى حسن سير العمل وتحقيق أغراض إدارية لا يشترط فيمن يقوم به صفة الضبطية القضائية ومثاله تفتيش المصابين للتحقق من شخصياتهم وتفتيش عمال المصانع عند خروجهم.

03/- التفتيش الوقائي : هو إجراء يهدف إلى مكافحة الجريمة بمختلف صورها والقبض على الأشخاص الذين يحاولون ارتكابها وهم في مرحلة الاستعداد والتحضير لارتكابها لضبك أدلة إثباتها والذي من أمثلته تفتيش شخص في حالة تلبس من أجل انتزاع ما بحوزته من سلاح.

04/- التفتيش التنفيذي : هو إجراء لرخصه المشرع تأكيدا للمصلحة العامة

لوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة ويهدف إلى القبض على مرتكب الجريمة[1]

المطلب الثاني: الأدلة الإلكترونية في جرائم التجارة الإلكترونية.

إن الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة الالكترونية يختلف من وسط مادي إلى وسط معنوي أو ما يعرف بالوسط الافتراضي وعلى ضوء ذلك فإن الدليل المناسب لإثبات الجريمة الإلكترونية هو الدليل الالكتروني كما عبرت عنه الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، فطبيعة الدليل تتشكل من طبيعة الجريمة التي يولد منها، وبإسقاط هذا على الجريمة الإلكترونية، فإنه يمكن أن تثبت بأدلة تقنية ناتجة عن الوسائل التقنية التي ارتكبت بواسطتها أو من خلالها

الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني في جرائم التجارة الإلكترونية

أولا – تعريف الدليل الالكتروني: الدليل اصطلاحا هو ما يلزم من العلم به شيء آخر وغايته أن يتوصل إلى التصديق اليقيني، بما كان يشك في صحته أي التوصل به إلى معرفة الحقيقة.

أما قانونيا فقد تعددت التعريفات الفقهية له حيث عرفه جانب من الفقه بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول لإلى الحقيقة التي ينشدها.

أو هو الواقعة التي يستند إليها القاضي على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه

أما الدليل الجنائي فهو والوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية و الشخصية.[2]

---

[1] - عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 م، ص ص 376، 385

[2] - عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010م، ص ص50،53.

و هناك من عرفه بأنه معلومات يقبلها المنطق يعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحساسة المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي و ملحقات و شبكات الاتصال، و يمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء له علاقة بالجريمة أو جان أو مجني عليه.[1]

جرائم التجارة الإلكترونية وكغيرها من الجرائم تحتاج إلى أدلة لإثباتها، وباعتبار هذه الجريمة من صور الجرائم المعلوماتية فإن الدليل المستعمل فيها هو الدليل الإلكتروني، هذا الأخير و نظرا لأهميته في الإثبات الجنائي أدى من السلطات إلى إنشاء أجهزة مختصة للتعامل مع هذا الأخير.

الفرع الثاني: مميزات الدليل الالكتروني

يعتقد البعض أن الأدلة الجنائية الالكتروني ما هي إلا مرحلة متقدمة من الأدلة التقليدية المادية التي يمكن إدراكها بإحدى الحواس الطبيعية للإنسان، إلى الاستعانة بجميع ما يبتكره العلم من وسائل التقنية العالية بما فيها جهاز الحاسب ، ولكن الحقيقة تثبت عكس ذلك تماما، لأن الأدلة الالكترونية هي نوع آخر من الأدلة الجنائية الجديدة التي لها من الخصائص العلمية والمواصفات القانونية ما يميزها عن غيرها من وسائل الإثبات التقليدية وهذه الموصفات والخصائص مرتبطة أساسا بطبيعة البيئة التي يتواجد فيها، وهي

البيئة الافتراضية التي انعكست على طبيعة هذه الأدلة وجعلته يتصف بالمميزات التالية[2]:

يتميز الدليل الإلكتروني عن الدليل التقليدي بالخصائص و المميزات التالية:

[1] - محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2010م، ص 7.
[2] - براهيم جمال ، نفس المرجع السابق، ص 124.

1/ – الدليل الإلكتروني دليل علمي بالدرجة الأولى: يتكون الدليل الإلكتروني من بيانات و معلومات ذات صفة إلكترونية غير ملموسة و لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب لإدراكها الاستعانة بالبرامج و الوسائل الخاصة بذلك، و الدليل الإلكتروني كالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم التجاوب مع الحقيقة

2/ – كاملة وفق قاعدة (إن القانون مسعاه العدالة، أما العلم فمسعاه الحقيقة) إذن فبحكم الطبيعة الخاصة للدليل الإلكتروني فإنه لا يجب أن يخرج عما توصل إليه العلم الرقمي و إلا فقد معناه.[1]

3/ – الدليل الإلكتروني دليل تقني : ذلك أن هذا الدليل مستوحى من البيئة الرقمية أو التقنية، أي العالم الافتراضي حيث أن هذهالتقنية وعلى خلاف الأدلة التقليدية ينتج نبضات رقمية لا يمكن تخيل شكلها وحجمها كما لا يمكن معرفة مكان تواجدها وذلك لأن هذه الأدلة ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة.

4/ – الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه : وذلك لإمكانية استرجاعه لاحقا حتى ولو تم حذفه لأن هذه الأدلة يتم تسجيلها في الكمبيوتر وخلافا للأدلة التقليدية التي في حال تلفها لا يمكن في الغالب استرجاعها لاحقا.

5/ – الدليل الإلكتروني قابل للنسخ : هذا الأمر يشكل ضمانة فعالة للحفاظ على الدليل ضد الفقدان والتلف والتغيير من خلال إمكانية إستخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية تكون مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية.

6/ – يمتاز بالسعة التخزينية العالية.

[1] - عائشة بن قارة مصطفى،نفس المرجع السابق، ص 262.

7/ – الدليل الإلكتروني يسجل معلومات عن الجاني ويحللها في ذات الوقت :من خلال أنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الخاصة عنه لذا فان الباحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة مقارنة بما يقوم بفعله في الجرائم التقليدية

8/ – يعتبر دليل غير ملموس :فهو ليس دليل مادي و إنما هو تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية،

9/ – حيث أن ترجمة الدليل الإلكتروني وإخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجميع يعتبر هو الدليل، بل أن هذه العملية تعتبر عملية نفل تلك المجالات من طبيعتها الإلكترونية إلى الشكل الذي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة.

10/ – الدليل الجنائي الإلكتروني ذو طبيعة ديناميكية فائقة السرعة :تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعدية لحدود الزمان والمكان.

الفرع الثالث: حجية الدليل الإلكتروني في جرائم التجارة الإلكترونية

تعد مرحلة الحكم بمثابة المرحلة الحاسمة في الدعوى الجنائية، ذلك أن غاية هذه الأخيرة هي الوصول إلى حكم حاسم لها، حائز لقوة إنهائها، ولهذا فإن الحكم يمثل أهم إجراءات لدعوى لأنه يمثل غايتها، وعملية تقدير الأدلة تشكل جوهر هذا الحكم، حيث لا يمكن الوصول إليه وإدراكه ما لم يمارس القاضي سلطته التقديرية على الأدلة محل الوقائع وفي مجال جرائم التجارة الإلكترونية فإن الدليل الإلكتروني هو الأكثر تواجدا، وهذا الدليل وكغيره من الأدلة يخضع لتقدير المحكمة.

واليقين في النظم الإجرائية هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى وما يتطبع في ذهنه من

تصورات واحتمالات ذات درجة عالية من التأكيد ويمكن الوصول إلى اليقين عن طريق نوعين من المعرفة إحداهما حسية تدرك بالحواس، والأخرى معرفية تدرك بالعقل عن طريق التحليل والاستنتاج[1]

تعد مرحلة الحكم بمثابة المرحلة الحاسمة في الدعوى الجنائية، ذلك أن غاية هذه الأخيرة هي الوصول إلى حكم حاسم لها، حائز لقوة إنهائها، ولهذا فإن الحكم يمثل أهم إجراءات لدعوى لأنه يمثل غايتها، وعملية تقدير الأدلة تشكل جوهر هذا الحكم، حيث لا يمكن الوصول إليه وإدراكه ما لم يمارس القاضي سلطته

التقديرية على الأدلة محل الوقائع وفي مجال جرائم التجارة الإلكترونية فإن الدليل الإلكتروني هو الأكثر تواجدا، وهذا الدليل وكغيره من الأدلة يخضع لتقدير المحكمة.

أما المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المنتمية إلى النظام ذات الأصل اللاتيني لم يفرد نصوصا خاصة تحضر على القاضي مقدما قبول أو عدم قبول أي دليل بما في ذلك الدليل الرقمي وهذا أمر منطقي على اعتبار أن الجزائر تعتمد على مبدأ حرية الإثبات كقاعدة عامة في المواد الجزائية من خلال نص المادة رقم :212 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة رقم : 307 [2] وأخذ استثناءا بنظام الأدلة القانونية في بعض الجرائم وهي الجرائم التي تناولتها المادة 341 والمادة 339 من قانون العقوبات وهناك العديد من التي تبرر الأخذ بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، منها أن حرية الإثبات تعد نتيجة منطقية لمبدأ قضاء القاضي بمحض لاقتناعه الشخصي والتي تستلزم بالضرورة منح

[1] - حسين ربعي ، نفس المرجع السابق ، ص 267

[2] - تنص المادة رقم 505 من قانون الإجراءات الجزائية على " :يجوز أثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي."...

الحرية للقاضي بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات التي يقتنع ويطمئن إليها حتى يتسنى له إرساء العدالة الجنائية.

مما سبق يمكن القول إنه في القانون الجزائري لا يوجد ما يتضمن قواعد خاصة بالدليل الإلكتروني لا في

قانون الإجراءات الجزائية ولا حتى في قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وعليه فالدليل الرقمي سيكون مشروعا من حيث الوجود استصحابا للأصل في الأدلة مشروعية وجودها وذلك باعتباره من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي[1].

الدليل الرقمي دليل علمي يتميز بالدقة المعلوماتية وسهولة الوصول إلى مصدرها وقيامه على نظريات حسابية مؤكدة، فإنه لا يطرح إشكال كبير من حيث اعتباره حجة، خاصة إذا تم استخلاصه وفق ضمانات قانونية وفنية تضمن صحته وسلامته، حيث يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي كباقي الأدلة المقدمة في الدعوى[2].

[1]– أمال بهنوس،" الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، العدد 02 ، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2017 م، ص180.

[2] - إلهام شهر ا زد روباح،" الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01 ، جامعة البليدة5 ، البليدة، الج ا زئر،5109 ، ص158.

- خاتمة:

نستخلص من هذا الدراسة، أن المشرع الجزائري قد أورد مجموعة من الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني في معاملاته التعاقدية مع المورد الالكتروني التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، و التي تجلت في تنظيم المشرع الجزائري أحكام العقد الالكتروني المبرم بين المستهلك الالكتروني و المورد الالكتروني سواء في مرحلة قبل إبرام العقد الالكتروني أو في مرحلة إبرامه أو ما في مرحلة تنفيذه ، كما تجلت الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في تكريس دور القضاء المدني و الجزائي في حماية المستهلك الالكتروني عن طريق منح القاضي المدني سلطة إبطال الشروط التعسفية المضمنة في العقد الالكتروني و تعويض المستهلك الالكتروني عن كل الأضرار الناتجة عن ذلك ، كما أسند للقاضي الجزائي دور سلطة توقيع العقوبات على المورد الالكتروني على الأفعال المجرمة المنصوص عليها بموجب قانون رقم 05 – 18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

يتجلى لنا من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية أن هذه الجريمة هي من أخطر صور الجرائم المعلوماتية وذلك لما يمكن أن يترتب على هذه الجريمة من نتائج وأضرار تمس حقوق الأفراد والأشخاص المعنوية، فإن هذه الجريمة تفرض تحديات فعلية في وجه الجهات المختصة بوضع القوانين وتنفيذها، فإذا كنا قد تناولنا في هذه الدراسة المشاكل التي تواجهها الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية فإننا بذلك نكون قد تناولنا إحدى المشكلات الناتجة عن المعلوماتية فهي كما قدمت تسهيلات لحياة الأفراد والمجتمعات فقد كان لها جانب سلبي على حياتهم من خلال أنها ضرت ومست بسكينتهم .فلا شك أن هذه الثورة قد غيرت الكثير من المفاهيم التقليدية

التي كانت الأمور تسير عليها، حيث جاءت بتكنولوجيل جديدة مست العديد من نواحي الحياة والذي كان أبرزها التجارة الإلكترونية، هذا الموضوع وخصوصا من الناحية الإجرائية لا ا زل بحاجة إلى دراسة بصورة أكثر تأنيا من قبل مختلف الفئات المؤهلة لذلك والتي يتقدمها رجال القانون والقضاة والباحثين نظرا للمستجدات الدائمة التي تطرأ على هذا الموضوع بالذات، فبعد الدراسة السابقة يمكن القول بضرورة التدخل المستمر من التشريعات قصد مواكبة تطور السلوكيات الإجرامية التي يمكن أن تطرأ على نشاط التجارة الإلكترونية من خلال سن قوانين وقواعد قانونية تتمتع بالمرونة وتتلاءم مع هذا النوع من السلوكات.

كما أقر قانون التجارة الالكترونية رقم: 18-05 أحكاما خاصة لمسؤولية المورد الالكتروني حيث اعتبرها مسؤولية بقوة القانون ، فقام بتحديد الأفعال التي يأتيها المورد وتعتبر جرائم و تخضع لعقوبات خاصة رغم لأن تحديد المسؤولية الجزائية ضمن قانون التجارة الالكترونية 18-05 جاء على النمط العقابي المتبع في قانون حماية المستهلك أو قانون ممارسات التجارية حيث يتم ردع المورد بتحمله المسؤولية الجزائية و التي قوامها الحبس و الغرامة المالية كأصل إلا أنه استحدثت عقوبات إدارية ذات طبيعة تقنية كغلق الموقع الالكتروني و تعليق تسجيل أسماء النطاق المورد الالكتروني كإجراء يوازي غلق المحل في العقد العادي، كما فسح المجال لإجراء غرامة الصلح أيضا فهو يستمد أحكامه من قانون الاستهلاك و قانون الممارسات التجارية واستنادا لقانون العقوبات الذي أيضا الذي يعتبر الشريعة العامة في التشريع الجزائري، مما شكل هذا الأخير مركزا قانونيا متميزا باعتبارها طرفا مهنيا وهذا حماية للمستهلك الإلكتروني ، فضلا عن ذلك، يتضح أ ن المشرع الجزائري عند تحديد المدين بالمسؤولية عمد إلى تضيق نطاقه، فالمورد الإلكتروني تم حصره في مورد

السلعة أو الخدمة واستبعد طائفة المتدخلين في العملية الاستهلاكية.رغم ذلك هناك نوعا من النقائص التي تعتري قانون التجارة الإلكترونية تشمل مايلي:

* صعوبة الإثبات فعند تقرير المسؤولية الجزائية يشق على المستهلك الإلكتروني إثبات حقوقه و تحديد مسؤولية المورد الإلكتروني حتى وإن ألزمه القانون 18-05 بتسليم المستهلك الإلكتروني بعض الوثائق ذات القيمة القانونية المثبتة لحقوقه كالفاتورة أو نسخة من العقد الإلكتروني المبرم و غيرها من الوثائق التي يتحصل عليها عبر تبادل البيانات، و مع ذلك يبقى المستهلك معرضا للتحايل والخداع في البيئة الرقمية نظرا لقلة خبرته التقنية.

* أن قانون التجارة الإلكترونية 18-05 أغفل إمكانية إتمام المعاملات الإلكترونية عبر الخط عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي و هو مجال يم كن الانتهازيين من الغش و الخداع و تغليط المتلقين بالإشهارات الكاذبة و المضللة وهو ما يستوجب توسيع نطاق المسؤولية ذلك أن هذا الفضاء يعج بالباعة و مقدموا الخدمات الغير شرعيين.

قائمة المراجع:

أ/- المراجع العامة:

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هوم ة، الجزائر، طبعة 10، سنة 2011..

2 - أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 2، 2006.

3 - أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هوم ة، الجزائر، ط 2، 2007.

4 - براهيم جمال ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018.

5 - جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

6 - جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

7 - دريس كمال فتحي ، مرغي حيزوم بدر الدين، مسؤولية المورد الالكتروني - دراسة اقتصادية و قانونية، revue des reforms economiques et integration en economie mondial، جامعة الوادي، العدد 13، 2019.

8 - زييخة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2011.

9 - عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010م.

10 -عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2006.

11 -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الإصدار الطبعة الرابعة، دار البيضاء-الجزائر، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2019-2018.

12 -عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 م.
13 -عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-،موفر للنشر، الجزائر،2011.
14 -عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010م.
15 -علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دار الطبع، سنة 1999.
16 -كمال الرخاوي، اذن التفتيش فقها و قضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون لنشر وتوزيع الكتاب القانوني والجامعي، .مصر، 7000 م.
17 -محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الطبع، دار الفكر الجامعي مصر ، 2010م.
18 -محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الأنترنت- الجريمة المعلوماتية- دار الثقافة للنشر و التوزيع،2007.
19 -محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1993.
20 -محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر .والتوزيع، الأردن، 7008 م.
21 -المقدم عز الدين عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية، بسكرة في16/11/2015.
22 -مولود ديدان، قانون العقوبات، قانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، د ط .
23 -نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، المنشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.
24 -نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية للتجارة الإلكترونية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة،د ط، دار الفكر الجامعي ، مصر، 20007م.

25 -نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)(الإصدار الطبعة الاولى)، الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.
26 -هشام محمد فريد، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط ، ط1، 1994.
27 -هلال عبد الله أحمد،التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997.

ب /- الرسائل العلمية:

28 -أكسوم عيلام رشيدة/ المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، رسالة دكتورا ه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو،2018.
29 -بن يحي إسماعيل، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة دكتورا ه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان،2021 .
30 -حطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتورا ه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس،2016 ص 90.
31 -ربيعي حسين، آليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1-،2016 ص "ب"
32 -سعيد نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، منكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012- 2013 .
33 -سلطان محمد شاكر،ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، مباركي دليلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013م.
34 -صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا ه، محمد رايس، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012-2013م.

35 -لمعيني محمد، محاضرات ألقيت على طلبة ثانية ماستر جنائي، سنة 2016/2015.

ج/- المقالات:

36 -أحمد السودان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، مجلة الحقوقي، الكويت، 1987.
37 -إلهام شهرزاد روباح " الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة البليدة5 ، البليدة، الجزائر،5109 .
38 -أمال بهنوس،" الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، العدد 02 ، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2017
39 -بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية،2014 ،
40 -حزام فتيحة " خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني ضل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية" مجلة الدراسات القانونية(صنف ج)، المجلد 07، العدد:02، السنة جوان 2021.
41 -حزام فتيحة،" أحكام الحماية الجزائية للمعاملة التجارية الالكترونية – دراسة على ضوء القانون 18-05" مجلة أبحاث، المجلد 05، العدد: 02، السنة 12/31 2020.
42 -حكيمة بوكحيل، "الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام و تكنولوجيا الاتصال و دورها في تفتيش نظم المعلوماتية" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد:01، السنة 2021.
43 -رحال بومدين " محل التفتيش في جرائم التجارة الالكترونية وفق القانون الجزائري" المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 03 العدد:06، السنة ديسمبر 2018.
44 -طوبي ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دار صادر للمنشورات، ط1، 2000 مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد 14، العدد 6، 2007.

45 -لسود موسى " معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الالكترونية الجزائري 05/18" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد:02، السنة 2019.
46 -الماحي فاطمة زهرة شريفة " مدى فعالية القانون رقم: 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من تجاوزات الموردين الإلكترونيين" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10، العدد:03، السنة 2021
47 -منيرة بن جدو ، مبوك بن زيوش " الحماية الجزائية لمحل العقد الالكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية" مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 05، العدد:02، السنة 2021.
48 -هبة حمزة " الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية" مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 8، العدد:01، السنة 2020.

د/- القوانين:

49 -الأمر رقم:66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
50 -الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
51 -القانون 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28، لسنة 2018.
52 -قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم: 47 صادر بتاريخ 16/08/2009.
53 -قانون رقم 97- 1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.

54 -قانون رقم: 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين.
55 -المرسوم الرئاسي رقم: 15-261 المؤرخ في 24 ذي لحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.
56 -المرسوم الرئاسي رقم: 19-172 المؤرخ في 03 شوال عام 1440 الموافق 06 يونيو سنة 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و تنظيم و كيفيات سيرها.

الفهـــــــــــرس

مقدمة.....**1-7**

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي لجرائم التجارة الإلكترونية.....**8-49**

المبحث الاول: مفهوم الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.....**9**

المطلب الأول: تعريف المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية.....**9**

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....9

الفرع الثاني: التعريف الأكاديمي.....10

الفرع الثالث: التعريف القانوني.....11

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الإلكترونية.....**14**

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الإلكترونية.....15

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية.....17

المطلب الثالث : اتساع نطاق الجريمة الإلكترونية.....**21**

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي.....21

الفرع الثاني: جرائم الشخص المعنوي القانوني.....24

المبحث الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية.....**26**

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الالكترونية.....27

الفرع الأول: إشكالية الموقع.....30

الفرع الثاني: إشكالية المصطلحات.....30

المطلب الثاني: الركن المادي.....34

الفرع الأول: الاعتداءات على أنظمة المعالجة للمعطيات.....34

الفرع الثاني: الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....39

الفرع الثالث: الاعتداءات العمدية على المعطيات.....41

الفرع الرابع: الاعتداءات على منتوجات الإعلام الآلي التزوير المعلوماتي..44

المطلب الثالث: الركن المعنوي.....46

الفرع الأول: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....47

الفرع الثاني: جريمة الاعتداءات على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات.48

الفرع الثالث: الاعتداءات العمدية على المعطيات.....49

الفرع الرابع: استخدام المعطيات كوسيلة في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية..... 49

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحماية من جرائم التجارة الإلكترونية:...50-86

المبحث الأول : عقوبات جرائم التجارة الإلكترونية وفق القانون 05/18....51

المطلب الأول:عقوبات المترتبة على المورد الالكتروني وفق القانون 15-08..52

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....53

الفرع الثاني: عقوبات التكميلية.....57

الفرع الثالث: العقوبات السالبة للحريات.....59

المطلب الثاني: مدى فعالية عقوبات القانون 05/18 في الحد من جرائم التجارة الالكترونية.....60

الفرع الأول: مميزات عقوبات القانون 05/18.....61

الفرع الثاني: طبيعة عقوبات المقررة على المحترف الالكتروني كشخص معنوي.....62

الفرع الثالث: إجراءات غرامة الصلح.....63

- المبحث الثاني: التحقيق الجنائي في جريمة التجارة الإلكترونية.....65

المطلب الأول: الجهات المتصلة بالتحقيق الابتدائي في جرائم التجارة الالكترونية.....67

الفرع الأول: مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام و الخاص...70

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها.....73

الفرع الثالث: التفتيش في البيئة الالكترونية للتحقيق في جرائم التجارة الالكترونية.....77

المطلب الثاني: الأدلة الإلكترونية في جرائم التجارة الإلكترونية.....81

الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني في جرائم التجارة الإلكترونية.....81

الفرع الثاني: مميزات الدليل الالكتروني 82

الفرع الثالث: حجية الدليل الإلكتروني في جرائم التجارة الإلكترونية.....84

خاتمة:.....87-89